جـــامعـــــــة محمـــــــد خيضـــــــر – بسكـــــــــــرة –

كليـــة الحقـــــــوق والعلـــــــوم السياسيـــــــــة

قســـــــــم الحقـــوق

تحول مفهوم النشاط الإداري في القانون الإداري الجزائري

_ تحول سير المرافق العامة _

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون اداري

اعـــــداد الطـــالبـــــــة :

آمنـــــــة براهيمـــــــي

اشـــراف الأستـــــــــاذة :

فـــايـــزة دحمـــــــوش

الموسم الجامعي : 2011 / 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون (121) وانتظروا إنا منتظرون (122) ولله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون (123) "

صدق الله العظيم

(سورة هـــــــود)

شكـــــــــر
وعرفـــــــــان

اشكــر الله تعـــالى علـــى فضلـــــــه

ان يسر لي هــذه المذكرة ،

ثم اتقدم بجزيل شكري وعرفاني ، الى استاذتي فايزة دحموش

لقبولها الإشراف على هذا العمل وتعهدها بالتصويب .

كما لا يفوتني ان اتوجه بشكري الى كل من مد لي يد العون

من قريب او من بعيد

الفهرس

العنوان

الصفحة

الفصل الأول : **اساليب تحول سير المرافق العامة في ظل القانون الاداري الجزائري**

المبحث الأول : الأساليب التقليدية لتسيير المرافق العامة في الجزائر **.....**

المطلب الأول : اسلوب الإدارة المباشرة (التسيير المباشر).....

الفرع الأول : تعريف اسلوب التسيير المباشر.....

أولا : من حيث الموظفين .....

ثانيا : من حيث الأموال.....

ثالثا : من حيث الأعمال .....

رابعا : من حيث المنازعات.....

الفرع الثاني : تسيير الإدارة المركزية للمرافق العامة.....

الفرع الثالث : تسيير الجماعات المحلية للمرافق العامة.....

المطلب الثاني : التسيير الاشتراكي .....

الفرع الأول : مجلس المؤسسة الاقتصادية .....

الفرع الثاني : مجلس إدارة المؤسسة.....

الفرع الرابع : السلطة الوصائية .....

المطلب الثالث : التسيير الذاتي.....

المبحث الثاني : الأساليب الحديثة لتسيير المرافق العامة في الجزائر .....

المطلب الأول : أسلوب المؤسسة العمومية .....

الفرع الأول : تعريف المؤسسة العمومية.....

الفرع الثاني : خصائص أسلوب المؤسسة العمومية.....

أولا : المنظمة العامة أو المرفق العام.....

ثانيا : الشخصية المعنوية.....

ثالثا : مبدأ التخصص.....

رابعا : مبدأ الاستقلالية والوصائية.....

الفرع الثالث : أنواع المؤسسات العامة.....

أولا : المؤسسة العمومية الإدارية EPA .....

ثانيا : المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية.....

ثالثا : المؤسسات العمومية الأخرى.....

المطلب الثاني : اسلوب التزام (امتياز) المرفق العام.....

المطلب الثالث : اسلوب الاستغلال المختلط .....

الفصل الثاني : تفويض المرفق العام كوجه جديد لتفويض

المرفق العام في الجزائر

المبحث الأول : عقد الامتياز كوجه جديد لتفويض المرفق العام.....

المطلب الأول : مفهوم عقد الامتياز وخصائصه.....

الفرع الأول : تعريف عقد الامتياز.....

الفرع الثاني : خصائص عقد الامتياز.....

اولا : أطراف الامتياز.....

ثانيا : موضوع الامتياز.....

ثالثا : المقابل المالي . .....

رابعا : مدة الامتياز.....

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.....

الفرع الأول : الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز.....

الفرع الثاني : الطبيعة التعاقدية لعقد الامتياز.....

الفرع الثالث : الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز.....

المطلب الثالث : اثار عقد الامتياز .....

الفرع الأول : الإدارة مانحة الامتياز.....

أولا : سلطة الإشراف والمتابعة.....

ثانيا : سلطة التعديل .....

ثالثا : حق استرداد المرفق قبل نهاية المدة.....

رابعا : سلطة توقيع الجزاء.....

الفرع الثاني : الملتزم.....

اولا : اقتضاء المقابل المالي .....

ثانيا : التعويض.....

ثالثا : الحفاظ على التوازن المالي للملتزم.....

الفرع الثالث : حقوق المرتفقين .....

أولا : حقوق المرتفقين في مواجهة السلطة العامة.....

ثانيا : حقوق المرتفقين في مواجهة الملتزم.....

المطلب الرابع : نهاية عقد الامتياز.....

الفرع الأول : النهاية الطبيعية (العادية) .....

الفرع الثاني : الطرق غير العادية .....

اولا : انتهاء العقد بقوة القانون .....

ثانيا : الفسخ الاتفاقي .....

ثالثا : اخلال فسخ عقد الامتياز من صاحب الامتياز.....

رابعا : فسخ عقد الامتياز من طرف السلطة المانحة .....

المبحث الثاني : عقد البوت BOT كوجه جديد لتفويض المرفق العام.....

المطلب الأول : مفهوم عقد البوت وموقف المشرع الجزائري منه .....

الفرع الأول : التعريف بعقود البوت.....

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من عقود البوت.....

المطلب الثاني : التكييف القانوني العقد البوت .....

الفرع الأول : اعتبار عقود البوت عقود إدارية.....

الفرع الثاني : اعتبار عقود البوت من عقود القانون الخاص.....

الفرع الثالث : اعتبار عقود البوت من طبيعة خاصة.....

المطلب الثالث : أشكال عقود البوت .....

الفرع الأول : الأشكال المنصبة على عقود جديدة .....

أولا : عقود البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية BOOT.....

ثانيا : عقود البناء والتملك والتشغيل BOO.....

ثالثا : عقود البناء والتشغيل وتجديد الامتيازBOR ....

رابعا : عقود التصميم – البناء –التمويل – التشغيل DBFO.....

خامسا : عقود البناء والتأجير والتحويل BLT.....

سادسا : عقود البناء والإنجاز والتحويل BRT.....

سابعا : عقود البناء والتحويل والتشغيل BTO.....

الفرع الثاني : الأشكال التعاقدية المنصبة على مشاريع قائمة.....

اولا : عقود التجديد والتملك والتشغيل والتحويل MOOT.....

ثانيا : عقود الإيجار والتجديد والتحويل LROT.....

المطلب الرابع : تقييم عقود البوت.....

الفرع الأول : مزايا عقود البوت .....

الفرع الثاني : عيوب عقود البوت .....

الخاتمة .....

قائمة المراجع .....

فهرس الموضوعات.....

الملخص

إن تحول مفهوم النشاط الإداري في الجزائر مرتبط أساسا بعدة جوانب لاسيما ما يتعلق منها بالمرفق العام ونظرية العقود الإدارية إلى جانب نظرية القرارات الإدارية والضبط الإداري.

إلا أن دراستنا ترتكز على التسيير الكلاسيكي و الحديث للمرفق العام والتحولات المتعلقة بالعقد الإداري ويتعلق الأمر بمبدأ تفويض المرفق العام للخواص عن طريق عقد الامتياز .

فالتسيير الكلاسيكي للمرفق العام كلن مرتبط أساسا بالشخص المعنوي العام أي الدولة والولاية والبلدية إلى جانب المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

إلا أن التحولات التي ميزت النشاط الإداري في الجزائر عرفت خاصة بعد نهاية الثمانينات أساليب أخرى عن طريق تفويض تسيير المرفق العام إلى جانب اشخاص أخرى غير الأشخاص المعنوية العامة ، ويتعلق الأمر بعقد الامتياز الذي من أهم الأساليب بمشاركة الخواص في تسيير المرفق العام .

Résumé :

Ce sujet de mutation du concepte d'activité administrative en Algérie et fortement liée par la gestion du service public , la théorie du contrats administratives ,et la police administrative . notre étude est consacre à la gestion du service public et le principe de délégation de service public aux personnes privés .

En effet à l'origine les services publiques étaient fiées sur des personnes publiques (état , wilayas , commune , et les entreprises publiques à caractère administratifs .

Ce principe n'est plus le même en Algérie comme ailleurs au niveau mondiale et ce la vu les changement liées à la privutation et la modalisation , ce la est traduit

sur le plein jurique par la participation des personnes privés à la gestion du services public.

تختلف طرق تسيير المرافق العامة حسب طبيعة النظام ، كما تختلف كذلك تبعا لتعدد أنواعها ، وتراعي عند اختيار طريقة إدارتها اعتيادات كثيرة سياسية واقتصادية وتقنية ، فتحدد على ضوئها الطريقة الملائمة لإدارة المرفق العام ولممارسة النشاط الذي يقوم به.[1] وتنوع المرافق العمومية فرض وجعل من الطبيعي تنوع طرق تسيير المرافق من جهة ولتواكب نوع النظام وكذا تحول الإطار العام من جهة أخرى فكل نوع تناسبه طريقة تسيير معينة ، فهناك مرافق لا يمكن أن تتخلى عنها الدولة نظرا لخصوصيتها وطبيعتها المتميزة ومرافق قابلة للتعويض جزئيا أو حتى التخلي عن كليا عن طريق الخوصصة الكلية ، أي أن أشخاص القانون الخاص هم الأقدر على تسييرها بأكثر فعالية لهذا تعددت طرق تسيير المرفق العام[2] في الجزائر إذ قسمناها إلى طريقتين وقسمنا كل طريقة في مبحث مستقل على الترتيب ففي المبحث الأول (الطريقة التقليدية) ، والمبحث الثاني (الطريقة الحديثة)

المبحث الأول : الأساليب التقليدية لتسيير المرافق العامة في الجزائر.

(1) د. البرت سرحان وآخرون ، **القانون الإداري الخاص** ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص.ص 125 ، 126 .

(2) نادية ضريفي ، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة** ، دار بلقيس – دار البيضاء الجزائر ، 2010 ، ص ، 15

إن التسيير الكلاسيكي في الجزائر هو تسيير مباشر عن طريق الدولة والهيئات المحلية ، وهو أقدم الطرق على الإطلاق ، تسير من خلالها مباشرة المرافق تحت مسؤوليتها

(المطلب الأول) كما اختار المشرع الجزائري أسلوب التسيير الاشتراكي لإدارة المرافق العامة بشتى صورها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي ، وهو بذلك يمثل الأسلوب الأساسي في إدارة المرافق العامة بالجزائر أنا ذاك (المطلب الثاني) ، كما اعتمدت الجزائر كذلك أسلوب التسيير الذاتي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : أسلوب الإدارة المباشرة

يتضمن أسلوب الإدارة المباشرة قيام الأشخاص العامة بإدارة المرافق التي تتبعها الدولة مباشرة باستخدام أموالها وموظفيها. وفي هذا الأسلوب لا يحوز المرفق أي شخصية معنوية مستقلة حيث يلحق بالشخص العام الذي يديره وهو أسلوب يتبع عادة في إدارة المرافق العامة الإدارية **التقليدية** حتى تضمن الإدارة فرض أقصى قدر من الرقابة على تشغيل وانتظام هذه المرافق التي تمس الحاجات الأساسية للإفراد وتتصل بسيادة الدولة.

إلا أن ذلك لا يمنع من استخدام الاستغلال المباشر في عدد المرافق العامة الاقتصادية التجارية أو الصناعية مثل مرافق الطرق والاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد والسكك ألحديدية بل أن وقتنا الحاضر يشهد توسع المحليات في إدارة العديد من المرافق الاقتصادية بهدف تحقيق موارد مالية تدعم بها ميزانيتها وتحقيق الخدمة العامة المتمثلة في منافسة المشروعات الخاصة بهدف خفض الأسعار.[1]

الفرع الأول : تعريف أسلوب التسيير المباشر

يقصد بالتسيير المباشر للمرفق العام أن تقوم الدولة أو الجماعة المحلية بإدارة المرفق مستعينة بأموالها وموظفيها ومستعملة في ذلك وسائل القانون العام.

و أسميناه التسيير المباشر لتفريقه عن تسيير الأشخاص ذات الشخصية المعنوية الأخرى سواء العمومية أو حتى الخاصة.

ويعرف كذلك بأنه التسيير المضمون من طرف الجماعة العمومية (دوله جماعات محلية) ينفسها بوسائله الخاصة ، لا يملك المرفق العام استقلالية ماليه وليس له جهاز تسيير خاص به.[2]

---

(1) د. محمد فاروق عبد الحميد ، **نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987 ، ص 30 .

(1) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص ، 15

ويعرفه الأستاذ ناصر لباد : "يقصد بهذا الأسلوب أن المجموعات العمومية الإقليمية (الدولة الولاية ، البلدية) ، هي التي تتولى مباشرة بواسطة أعوانها وأموالها إدارة المرفق العمومي الذي أنشأنه "[1]

أما العميد احمد محيو فيقول " يعني التسيير المباشر La Régie عندما يؤمن تسيير المرفق

العام مباشرة من قبل المجموعة (دولة،جماعة محلية) والتي تتولى مسؤوليته ، فالإدارة تتصرف بواسطة وكلائها ووسائلها المادية مستعملة أدوات القانون العام (امتيازات السلطة العامة)" .

ويترتب على أسلوب الاستغلال المباشر نتائج قانونية أساسية تتمثل في :

أولا : من حيث الموظفين

تكون علاقة العمل قائمة أصلا بين الجهة الإدارية المنشئة للمرفق (بلديه ولاية ، وزارة) وبين الموظف العامل بالمرفق. وعليه تبقى علاقة العمل قائمة في حالة إلغاء المرفق.

ثانيا : من حيث الأموال

القاعدة العامة أن الأموال المخصصة لإدارة المرفق العام المسيرة في شكل استغلال

مباشر هي ملن للإدارة التي أنشأت المرفق [1] ، إذ انه لا يتمتع بذمة مالية مستقلة كما تؤكده قوانين الإدارة المحلية مثلا : حيث تنص المادة 134 من القانون البلدي 08/90 على انه :

(2) ناصر لباد ، **الأساسي في القانون الإداري** ، دار المجد للنشر والتوزيع ،الجزائر ، ط1 ، 2011 ، ص 159 .

"يمكن للبلدية أن تستغل مباشرة مصالح عمومية في شكل استغلال مباشر تقيد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاستغلال المباشر في الميزانية البلدية ويتولى انجازه قابض البلدية

طبقا لقواعد المحاسبة العمومية " .

كما تنص المادة 124 من قانون الولاية 09/90 على:

"تسجل إيرادات الاستغلال المباشر ونفقاته في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة العمومية " .

ومع ذلك ، فإن مقتضيات التسيير وفعاليته قد تقتضي منح المرفق العام "ميزانية مستقلة " ، إذ تنص المادة 135 من القانون البلدي على انه :

"يمكن البلدية أن تقرر تمتع بعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة بميزانية مستقلة "

وهو ما ذهبت إليه المادة 125 من قانون الولاية ، حيث نصت على ما يلي :

"يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقرر ميزانية مستقلة لبعض المصالح المستغلة في شكل الاستغلال المباشر وعليه ضمان توازنها المالي"

ثالثا : من حيث الأعمال :

القاعدة العامة أن جميع التصرفات (قرارات ، عقود) التي تتعلق بالجهة الإدارية المنشئة (رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي).

رابعا : من حيث المنازعات :

---

(1) احمد محيو (ترجمة : محمد عرب صاصيلا) ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية** ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1985 ، ص.ص 439 ، 440 .

نظرا لعدم اكتساب المرفق العام المدار والمسير بطريقة الاستغلال المباشر للشخصية ألمعنوية فانه لا يتمتع بأهلية التقاضي ، حيث يمثل أمام القضاء – لدى الطعن في أعماله وتصرفاته أمام الجهة القضائية المختصة – بواسطة الممثل القانوني للجهة الإدارية المنشئة ألوالي رئيس البلدية).[1]

الفرع الثاني : تسيير الإدارة المركزية للمرافق العمومية

يكون تسيير الدولة للمرافق العمومية عن طريق الوزارات أو مصالحها الخارجية ، وتدعى كذلك المرافق الوطنية ينص على إنشائها القانون ويمكن أن ينص عليها الدستور(ألعدالة الأمن ألتعليم...) فهذه المرافق عبارة عن نشاطات مرتبطة بوجود الدولة ذات طبيعة خاصة لا يمكن أن تسيرها سوى الدولة بنفسها وذلك عن طريق الوزارات ومصالحها الخارجية.

حيث يرى أنصار نظرية المرفق العام في فرنسا أن الدولة هي مجموعة من المرافق العامة.

ونعني بالمرافق المسيرة من قبل الدولة تلك المرافق التي تستهدف قضاء حاجات مشتركة لجميع سكان الدولة ، فلا تقتصر فائدتها على سكان إقليم معين أو بلدة معينة ، بل يعم نفعها على جميع الموجودين على ارض الدولة ، وتتبع الدولة وتديرها السلطة المركزية (الوزارات) . فهي مرافق يمتد نشاطها إلى كامل إقليم الدولة .

وهذه المرافق وطنية تسيرها الدولة نظرا لأهميتها وخصوصيتها مثل الأمن الداخلي والخارجي ، ولا يمكن التخلي عنها مهما كان عبؤها المالي ، لأنها تمس سيادة الدولة.

الفرع الثالث : تسيير الجماعات المحلية للمرافق العمومية

---

(1) د. محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)** . دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2004 ، ص.ص 240 ،241 .

ويقصد بالتسيير المباشر من طرف الجماعات المحلية (البلدية والولاية) سد حاجات مشتركة ومنافع معينة لسكان إقليم معين (بلدية أو ولاية) ، وهي تتبع الإقليم الذي تنشأ فيه ، ومن أمثلة ذلك مرافق النقل المحلية (حضرية ، ريفية) والنظافة ، فهي تنحصر في إقليم معين.

ويتجسد التسيير المباشر على المستوى المحلي ، مثل على مستوى البلدية هناك نشاطات لاسيما الإدارية منها والتي تكتسي طابع المصلحة العامة (مثلا مرافق الحالة المدنية) فهي تقوم بتأمينه عن طريق التسيير المباشر ولا تستطيع التخلي عنه للإفراد.

ولكن هذا لا يمنع من أن تستخدم البلدية التسيير المباشر في عدد من المرافق العمومية التجارية والصناعية إذ رأت البلدية في ذلك .

بحيث تنص المادة 126 من قانون البلدية لسنة 1990 على ما يلي : " يتغير التنظيم الإداري للبلديات حسب حجم المجموعات والمهام المسندة إليها "

كما تنص المادة 132 من القانون 08/90 " تحدث البلدية مصالح عمومية بلدية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها ، لاسيما في مجال ما يأتي :

. المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القذرة.

. القمامات المنزلية وغيرها من الفضلات .

. الأسواق المغطاة والأسواق والأوزان والمكاييل العمومية.

. النقل العمومي.

. المقابر والمرافق الجنائزية " .

فقد نصت المادة 133 من نفس القانون " يتغير عن هذا المرافق (مصالح) وحجمها حسب كل بلدية ووسائلها وقدرتها ويمكن أن تسير هذه المرافق مباشرة أو في شكل استغلال مباشر أو يجعلها مؤسسات عمومية محلية أو على شكل امتياز يعطى لغيرها ".

وإذا كنا قسمنا التسيير المباشر الدولة بالنسبة للمرفق الوطنية والمرافق العمومية المحلية

المسيرة من طرف الجماعات المحلية ، إلا أن هذا لا يعني ان هناك انفصالا كليا بل انها تتعاون فيما بينها وتشترك أحيانا في القيام ببعض الأعمال ، فكثيرا ما يدعي الموظفون ذوو الخبرة في المرافق الوطنية (وزارات.....) للمعاونة والمساعدة بخبرتهم في تسيير المرافق المحلية . فمثلا رئيس البلدية أو الوالي له دور مزدوج كممثل للدولة والبلدية أو الولاية ، فهو بذلك يضمن امتداد المرافق الوطنية (الدولة) على المستوى المحلي (دائرة اختصاصه) ، وكذا يضمن تسيير المرافق المحلية ، وهو نفس الحال في فرنسا ومصر.[1]

وطريقة الاستغلال المباشر انتقدت فيما يتعلق باستخدامها في إدارة المرافق العامة الاقتصادية لان في ذلك تقييد لنشاط تلك المرافق نتيجة لتقييدها بقوانين ولوائح وخضوعها لوسائل القانون العام المتميز بالتعقيد وطول إجراءاته مما يؤدي إلى عجزه عن منافسة القطاع الخاص ولعدم اتفاقه مع المرونة اللازمة لإدارة مثل هذه المرافق هذا من جانب ومن جانب آخر الموظفون يخضعون للقواعد الحكومية في كل ما يتعلق بترقياتهم وأجورهم أو مرتباتهم وإجازاتهم وتأديبهم ومواعيد عملهم مما يجعلهم يخضعون للنظام الاداري الداخلي.[2]

أو ما يسمى بتعقيدات الروتين الحكومي وبصفة خاصة القواعد المالية الحكومية مما يشكل قيودا على حرية حركة المرفق وتأثر إدارته بالأهواء السياسية.[3]

المطلب الثاني : التسيير الاشتراكي

استقر التطور التشريعي بالجزائر على اختيار هذا الأسلوب لإدارة المرافق العامة بشتى صورها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي وهو بذلك يمثل **الأسلوب الأساسي في إدارة المرافق العامة بالجزائر** ، وهو يقوم على محور جوهري يتبلور في منح عمال المرافق حق المشاركة في

---

(1) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص .ص 18،24

(2) أ.عتيقة بلجبل ، **النظام القانوني للمرافق العامة "دراسة مقارنة "** ، مجلة المنتدى القانوني الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، العدد السادس ، ابريل 2009 ، ص 257 , 258 .

(3) د محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 31 .

إدارته وتشغليه وذلك لتحقيق هدف أساسي هو إبعاد المرفق العام المدار بهذه الطريقة على التعقيدات المكتبية الحكومية ومنحه قدرا من ذاتية الإدارة واستقلالية التنفيذ في حدود الدول القومية .

ففي ميثاق طرابلس 1962 نص على أنه " إن مساهمة العمال في تسيير الاقتصاد تسمح بمراقبة وتنفيذ البرنامج التخطيطي وتكييفه التدريجي مع الإمكانيات الموجودة "

وقد ضمن ميثاق الجزائر الصادر عن المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير في 21 ابريل 1964 ترديد النفس أفكار ميثاق طرابلس بشان المشاركة العمالية في تسيير المرافق العامة الاقتصادية باعتباره الوسيلة المثلى لتحقيق التنمية الاقتصادية والتحول الاشتراكي . وقد خصص المحور الخامس من المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية في الباب الثالث من الميثاق فنص على أن التسيير الاشتراكي هو **أفضل أسلوب لإدارة المؤسسات الاشتراكية** بما يضمنه من أموال اجتماعية وانه يقوم على أساس مشاركة العمال في تسيير الاقتصاد . وقد نظم التسيير الاشتراكي للمؤسسات بمقتضى الأمر الصادر في 16 نوفمبر 1971 والذي بمقتضاه وحدت نظم إدارة المرافق الاقتصادية وأخضعت لنظام التسيير الذي تضمنه الأمر المشار إليه.[1]

ويتفق الفقه على أن المؤسسة الاشتراكية لا تشرف على المؤسسة العامة والشركة الوطنية ولا تسيطر عليهما ، بل تضعهما في قالبها العضوي ، بالإضافة إلى أن أساليب التسيير المستلهمة من الليبرالية لا تتلاءم مع المرحلة الانتقالية والمؤسسة الاشتراكية قابلة للتوسع إلى كل النشاطات العمومية مهما كان طابعها ، (اقتصادي ، اجتماعي ، ثقافي).

وعلى هذا الأساس لا تظهر المؤسسة الاشتراكية بأشكال متعددة في دستور 1976 ، الذي يعبر عنها بالأساليب الاشتراكية للتسيير.[2]

---

(1) محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 156 .

(1) محمد أمين بوسماح ، **المرفق العام في الجزائر** ، ترجمة : رحال بن عمر ، رحال مولاي إدريس ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 15 .

ويتم حاليا التطبيق التدريجي للتسيير الاشتراكي للمؤسسات على جميع قطاعاتها حيث تم تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي والتي تضم أعضاء من مختلف الوزارات ومن الحزب واتحاد العمال وتختص بوضع النصوص الخاصة بتنفيذ التسيير الاشتراكي وتضع مشاريع القوانين المتصلة بذلك .

ويبلور التسيير الاشتراكي في ثلاثة أجهزة رئيسية وهي مجلس عمال المؤسسة وجلس إدارتها والمدير التنفيذي لها ، ويمكن أن نضيف إليها اختصاصات السلطات والوصائية في مجال التسيير حتى تكتمل الصورة.

الفرع الأول : مجلس عمال المؤسسة الاقتصادية

تتضمن فكرة المساهمة العمالية في إدارة المؤسسة الاقتصادية أبعادا هامة تشكل أساس جوهري في الفكر الاشتراكي ومن خلالها يحقق الاشتراكيون مبدأ سيطرة القوى العاملة على عملية الإنتاج باعتبارهم ممثلين للسواد العظم من الشعب وطبقا لنصوص الميثاق فان المشاركة العمالية في إدارة المؤسسات الاقتصادية تحقق بعدا آخر اهتم الميثاق بتحقيقه وهو البعد الذي يتبلور في منح هذه المؤسسات قدرا من الاستقلالية ببعدها من نطاق سيطرة الفنيين والإداريين وتعقيداتهم المكتبية ويخفف من حدة رأسمالية الدولة ويتحقق مبدأ المشاركة العمالية في الإدارة من خلال مجلس العمال الذي يشكل من 07 إلى 25 عضوا يتم اختيارهم بالانتخاب لمدة ثلاث سنوات من قبل مجموع عمال المؤسسة على أساس قائمة موحدة تضعها لجنة مشكلة من الحزب والنقابة العمالية والسلطة الوصائية ويجوز اختيارهم من العاملين بالوحدة التي يجري انتخاب مجلس عمالها ، وتقوم اللجنة بترشيح عدد من العمال يبلغ ضعف عدد مقاعد المجلس العمالي ويجب أن يكون عمر العامل المرشح 21 سنة وان يكون عضو في النقابة العمالية منذ عام على الأقل ، ويملك الإدلاء بصوته الانتخابي كل عامل يزيد عمره عن 19 سنة وبشرط أن يكون قد أمضى مدة ستة شهور كعامل بالمؤسسة. لجنة انتخابية بدائرة

الولاية للنظر في المنازعات الانتخابية الناتجة عن عملية الانتخاب وتصدر في هذا المجال قرار نهائي .

ويجتمع مجلس العمال مرتين في العام وقد يعقد لظروف خاصة بناء على طلب مدير المؤسسة أو بناء على طلب الغالبية البسيطة لأعضاء المجلس. وينتخب المجلس العمالي رئيسا له كل سنة يختص بتنظيم وإدارة اجتماعاته ، ويتم اتخاذ قراراته بأغلبية المجتمعين ويخضع المجلس لسلطة وصائية لها حق إلغاء أو حل المجلس بناء على اقتراح من النقابة أو الحزب أو السلطة الوصائية نفسها .

وقد عددت المواد من 28 _ 39 من أمر 16 نوفمبر 1971 اختصاصات المجلس العمالي ثم أعيد تحديدها بمقتضى المرسوم رقم 150 الصادر في 21 نوفمبر 1975 .

الفرع الثاني : مجلس إدارة المؤسسة

حل هذا المجلس محل المجلس الاستشاري وورث اختصاصاته التي لم يكن يزاولها ، وهو يتمثل من مدير المؤسسة رئيس ويضم نواب المدير المباشرين وعضوين ينتخبهما مجلس العمال ، ويبلغ العدد الإجمالي لأعضائه من 09 إلى 11 عضوا على مستوى المؤسسة ومن 07 إلى 09 أعضاء على مستوى الوحدة الاقتصادية التابعة للمؤسسة ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل أسبوع على الأقل.

ويشارك مجلس الإدارة المجلس العمالي في فحص وتقرير القانون الأساسي للعمال بما يتضمنه من جدول للأجور.

كما انه يلعب دورا رقابيا في مجال تنفيذ خطط التشغيل الموضوعة ، ويبدي رأيه في طلبات القروض والمعونات المالية التي تطلبها المؤسسة لعمليات التشغيل او توسيع النشاط.

الفرع الثالث : المدير العام للمؤسسة

طبقا لنص المادة 61 من تشريع التسيير الاشتراكي فان المدير هو المسؤول عن التشغيل العام للمؤسسة ، ويمثلها في جميع الأمور المعروضة أمام القضاء ، ويمارس سلطات جزائية وتأديبية على عمال المؤسسة وعرضه على مجلس الإدارة لإقراره .

وبمقتضى المرسوم 251/74 مادة 07 فان مدير المؤسسة ملزم بان يقدم للمجلس العمالي جميع الوثائق والمعلومات والإيضاحات التي تساعده على القيام باختصاصاته القانونية .

ويخضع المدير في مزاولته لاختصاصاته للسلطة الوصائية الممثلة في الوزارة المختصة.

الفرع الرابع : السلطة الوصائية

تمارس الوزارة الوصية دورها في مجال توجيه أنشطة المؤسسة عن طريق شرح وتحديد أهدافها وتوفير الوسائل المادية والبشرية لتحقيقها. وتخطط للمؤسسة مسارات التنمية قصيرة وطويلة الأجل.

وفي مجال الرقابة تمارس الوزارة الوصية دورها الرقابي على المؤسسة التي ينص قانون إنشائها على ضرورة الحصول على موافقة الوزارة عليها.

وتصل اختصاصات السلطة الوصية ذروتها في القوة عندما أعطى لها المشرع بمقتضى الأمر 74/71 الخاص بالتسيير الاشتراكي سلطة اقتراح حل مجلس عمال المؤسسة في حالة عجزه أو أخطائه الجسيمة في ممارسة اختصاصاته وذلك بإصدار مرسوم يتضمن حل المجلس ، يضاف إلى ذلك حقها في عزل أعضاء مجلس إدارة المؤسسة بمقتضى المرسوم 75/57. وبمقتضى المادة 60 من أمر التسيير الاشتراكي التي أجازت عزل الأعضاء بصورة فردية .

يضاف إلى ذلك أن تعيين مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام يتم بقرار تصدره السلطة الوصية معتمد من مجلس الإدارة أو عزل أو إقصاء بمقتضى مرسوم أيضا.[1]

(1) محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص،ص. 159 . 162 .

المطلب الثالث : التسيير الذاتي

يعترف ميثاق الجزائر بوجود قطاع عمومي بجانب القطاع الاشتراكي غير انه بأمر باستعمال دواء جدري وهو بكل بساطة الامتثال لقوانين ومبادئ المجتمع الاشتراكي خلال فترة 1962 و 1966 والتي تتميز بهيمنة التسيير الذاتي . وكما تؤكده دراسة تمت بعد ميثاق الجزائر "**هيئات الدولة والمرافق العامة ليس لها أن تتهرب من قواعد التسيير الذاتي** ". وباعتباره أسلوب للتسيير الاشتراكي فان التسيير الذاتي لم يشمل المرافق العامة . وسرعان ما آلت إلى الفشل سياسة التسيير الذاتي التدريجية التي طبقت في مؤسسة الكهرباء والغاز (EGA) وميناء الجزائر المستقل ، أي في مرفقين عامين اقتصاديين.

ولكونها تستعمل للملك العمومي فان مؤسسات نقل المسافرين المسيرة ذاتيا (مؤسسة نقل العقيد لطفي مثلا) تخضع لالتزامات المرفق العام بالنسبة للتوقيت ، والأسعار ، الخطوط والشروط التقنية وهذا بمقتضى رخصة تتضمن تلك الالتزامات. أما المؤسسات الفلاحية والصناعية المسيرة ذاتيا فهي تتعلق فقط بنشاطات ذات منفعة عامة.

أما ما يتعلق باشتراك الغير في المرفق العام أو أيلولته فان ميثاق الجزائر لا يذكرهما بصفة مباشرة ولا بصفة غير مباشرة في طرحه . ولا مبرر لهذا التجاهل إذا اعتبرنا أن الأساليب هذه تستمد من المنطق الداخلي للتسيير الذاتي.[1]

المبحث الثاني : الأساليب الحديثة لتسيير المرفق العام في الجزائر

إن التحولات التي فرضها النظام المتبع بعد 1989 خاصة التي مست الجوانب السياسية والاقتصادية والتي انعكست بالضرورة على الدولة ومؤسساتها وكذا علاقاتها بالمواطن في ظل تزايد حاجياته وكذا ضرورة توفيرها بكل فعالية ونوعية أحسن ، وبحثا عن المردودية التي أصبحت من أهداف ونتائج التحولات في محاولة للتقليل من العجز الذي تعرفه المرافق العامة لكن مع ضمان خدمة عمومية في المستوى المطلوب والتي تواكب الانفتاح والأيديولوجية الجديدة ، في وقت أصبحت كل المرافق العامة مدعوة لتحقيق مردودية مالية .

(1) محمد أمين بوسماح ، مرجع سابق ، ص 14 .

أن هذه التحولات في محاولة للتكيف وإعادة المتوقع فرضتها عوامل خارجية على غرار العولمة واقتصاد السوق وما يمليانه من رهانات تتمثل في فعالية ومرد ودية النشاط العمومي والمرفق العام بصفة خاصة ، كما فرضتها عوامل داخلية ، منها التحول السريع من دولة اشتراكية إلى نظام أكثر انفتاحا لهذا لجأت الدولة إلى تسيير المرافق العامة عن طريق المؤسسة العامة (المطلب الأول) ، أسلوب الالتزام (المطلب الثاني) ، وأسلوب الاستغلال المختلط (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : أسلوب المؤسسة العامة

المؤسسات العامة باعتبارها منظمات عامة أو مشروعات عامة أو مرافق عامة ، تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية العامة والاستقلال المالي والإداري ، ارتباطها بالسلطات الإدارية المركزية المختلطة بعلاقة التبعية والرقابة الوصائية ، هي الصورة والنوع الثاني من اللامركزية الإدارية ، حيث تشكل فكرة المؤسسات العامة اللامركزية الإدارية المرفقية أو المصلحية أو المادية والفنية .

فهي تحوز وتتمتع بمقومات وأركان النظام الإداري اللامركزي وخصائصه على أسس موضوعية ومادية وفنية وليس على أساس إقليمية وجغرافية كما هو الحال في اللامركزية الإقليمية.

فالمؤسسات العامة لها مقومات وأركان وخصائص ونتائج النظام الإداري اللامركزي على أساس تخصصها في أهداف وأغراض متخصصة يحددها النظام القانوني للمؤسسات العامة.[1]

ويعتبر أسلوب المؤسسة العامة وسيلة من وسائل إدارة المرفق العام وأكثرها شيوعا وانتشارا[2]خاصة لجوء اغلب الدول والأنظمة لهذا النوع من التسيير وتظهر أهميتها كذلك في الجزائر ومكانتها من خلال عددها ودورها وميزانيتها وكذا العاملين فيها ، ولها مكانة مرموقة في الجهاز الإداري والاقتصادي للدولة ، فهي الشخص الثالث من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بعد الدولة والجماعات المحلية.

والغرض من إنشاء وإيجاد هذه المؤسسات العمومية هو التخصص الذي تتميز به الحياة ألحديثة وللتكفل بالمرفق العام بطريقة أكثر فعالية خاصة وإنها تغطي تقريبا كافة مجالات تدخل الدولة وتتزايد سنويا بتزايد دور ووظائف ألدولة وتتنوع حسب طبيعة كل نشاط من إدارية إلى صناعية وتجاريه وهذا التعدد جاء كمحاولة البحث أكثر عن المرودية مع الحفاظ على خصائص الخدمة العمومية. [3]

الفرع الأول : تعريف المؤسسة العمومية

المؤسسة العمومية هي طريقة وسطى لتسيير المرفق العمومي بين التسيير المباشر

---

(1) عمار عوابدي ، **القانون الإداري (النظام الإداري)** ،ج1 ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 303 .

(2) عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ط2 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 351 .

(1) نادية ضريفي، مرجع سابق ، ص،ص. 65 ، 67 .

(la régie) وتفويض التسيير [1].

ويعرفها الأستاذ ناصر لباد : " المؤسسة العمومية هي شخص معنوي الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو المجموعات المحلية "

والى جانب الدولة والمجموعات المحلية أي المجموعات الإقليمية ، فان تسيير المرافق العمومية قد يعهد إلى أشخاص عمومية أخرى والتي أطلق اسم المؤسسة العمومية l'établissement public.

كما يعرفها الأستاذ احمد محيو :" هي شخص اعتباري إداري من النموذج التأسيسي الهدف من إحداثها تامين التسيير المستقل لمرفق الدولة أو الولاية أو البلدية أو لشخص عام أخر من النموذج التجمعي ".[2]

وقد عرفها الفقيه الفرنسي HAURIOU على أنها " مرفق عام متخصص يتمتع بالشخصية ألمعنوية " واعتمد كل من الفقيه WALIN وDE LAUBADERE هذا التعريف أيضا أما العلامة CHAPUS فرأى انه لا يوجد معيار للمؤسسة العامة واعتبر أنها شخص متخصص من أشخاص القانون العام وقد أكد وجود أزمة في مفهوم المؤسسة العامة.

وتجدر الإشارة هنا أن أسلوب المؤسسة العامة قد تم تطبيقه في المجال الإقليمي فمن خلال قانون البلدية رقم 08/90 وقانون الولاية 09/90 نجد أن الولاية والبلدية خول لهما حق إنشاء مؤسسات عمومية إقليمية.[3]

الفرع الثاني : خصائص المؤسسة العامة

---

(2) ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 160 .

(3)احمد محيو ، مرجع سابق ، ص 443 .

(1)عتيقة بلجبل ، مرجع سابق ، ص،ص. 258 ، 259 .

(2) وليد حيدر جابر ، **طرق ادارة المرافق العامة المؤسسة العامة والخصخصة** ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . لبنان ، 2009 ، ص،ص. 63 ، 64 .

من خلال التعريف السابقة يتضح لنا وجوب توافر خصائص وميزات أساسية في المؤسسة العامة والمتمثلة في:

أولا : المنظمة العامة آو المرفق العام

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للمرفق العام ، وحتى الآن ليس هناك تعريفا موحدا وشاملا على الرغم من تطور النظرة إلى المرفق العام. هذا الغموض في أسطورة المرفق العام دفع البعض إلى القول بعدم وجود مفهوم للمرفق العام ، وان هذا الاصطلاح ما هو إلا علامة تمنح لنشاط ذات منفعة عامة.[1]

فقديما كان ينظر إلى المرفق العام بأنه كيان ذو طابع إداري بحت يتولاه شخص معنوي عام (الدولة) ويخضع للقانون الإداري بغية تحقيق النفع ألعام إلا أن هذه النظرة سادت فترة من الزمن تبدلت بعد الحرب العالمية الأولى بعد أن آخذت الدولة على عاتقها النهوض بمشاريع اقتصادية كانت في السابق حكرا على المبادرة ألفردية وكان من نتيجة ذلك قيام المرافق

العامة الصناعية أو ألتجارية وسقوط معادلة المرفق العام وضرورة الخضوع في إدارته للقانون الاداري وعدم ارتباط تحقيق النفع العام بأشخاص القانون ألعام بحيث أضحى بالإمكان تكليف أشخاص القانون الخاص القيام بهذه المهمة وبات القانون الواجب التطبيق سواء كان عاما أو خاصا مرتبط بطبيعة نشاط المرفق وموضوعه ، هذا التحول في مفهوم المرفق العام دفع البعض إعلان زواله.

وهكذا عرف M.BRIBANT المرفق العام:

« On se trouve en présence d’un service soit lorsqu’ il existe une mission d’intérêt public général assurée par personne publique , soit lorsqu’ il existe une mission

d'intérêt confiée a une personne privée qui est a cette fin dotée de prérogatives et soumise à des obligations fin »[1]

ويترتب عن حقيقة كون المؤسسات العامة هي منظمات إدارية آو هي مرافق عامه العديد من الآثار والنتائج القانونية أهمها أن قرارات عقود وأعمال المؤسسات العامة تتمتع بحق ممارسة مظاهر السلطة في نطاق اختصاصاتها لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها وان الأشغال التي تتم على عقارات لصالح المؤسسات العامة هي أشغال عامة.

وان أموالها أموال عامة وان أعمالهما أعمال عامة وأنها تخضع لنظام المحاسبة العامة وللرقابة

الإدارية العامة ، وان النظام القانوني الذي تخضع له هو القانون العام وتخضع لرقابة القضاء الاداري أصلا.[2]

ثانيا : الشخصية المعنوية

ليس كل مرفق عام مؤسسة عامة.أما المؤسسة العامة هي مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة أو الهيئة المحلية التي تتولى إنشائها وهذا الركن هو الذي يميز المؤسسة العامة عن غيرها من المرافق العامة التي تبقى تابعة لشخص القانون العام الذي إنشائها ومندمجة فيه.

(1) البرت سرحان وآخرون ، ص،ص 125 ، 126 .

(2) عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 310 .

وضرورة تمتع المرفق العام بالشخصية المعنوية المستقلة كي تصبح مؤسسة عامة،لا خلاف عليها في الفقه والاجتهاد ، بل هي الركن الأساسي الذي يبحث القضاء عن توفره في منظمة أو هيئة للقول بأنها مؤسسة عامة.[1]ويتولد عن تمتع المؤسسات العامة بالشخصية

المعنوية العديد من الآثار والنتائج أهمها:

تكون للمؤسسة ذمة مالية مستقلة عن الدولة أي أنها تملك كميزانية خاصة ، تقوم بإعدادها السلطات التي تدير ألمرفق وتزود هده الميزانية بواسطة المصادر الخاصة المخصصة لنفقات المؤسسة.[2]

ثالثا : مبدأ التخصص

أن التخصيص يرتبط بالشخصية المعنوية فهو يرتكز على وجود غرض معين وغاية يجب تحققيها كما يرتبط هذا المبدأ بفكرة أخرى تتعلق بارتباط المؤسسة العامة بالدولة أو البلديات ، باعتبار أن المؤسسة العامة هي كجهاز متخصص ومستقل قد أنشئ للقيام بمهمة هي بالأصل مرتبطة بالدولة أو البلديات.[3]

والمقصود بالتخصص أن المؤسسة العامة هي متخصصة في انجاز وتحقيق أعمال وأهداف محددة على سبيل في نظام القانون الخاص.

والمؤسسة العمومية ما هي إلا شخص معنوي عام متخصص مرتبط بشخص معنوي عام(الدولة أو الجماعات المحلية) .

---

(1)عتيقة بلجبل ، مرجع سابق ، ص 259 .

(2)عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 311 .

(3)وليد حيدر جابر ، **طرق إدارة المرافق** ..... ، مرجع سابق ، ص 68 .

فعلى سبيل المثال تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 258/98 الذي يتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، على مجال تدخل المؤسسة " **تتمثل مهمة الديوان في تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الأرصاد الجوية هكذا بالاتصال بالمؤسسات المعنية** " .

وكذلك المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 436/96 ، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها على المجال المحدد بتخصصها.

" المحافظة أداة تضع وتطبق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها."[1]

رابعا : مبدأ الاستقلالية والوصائية

إن المؤسسة العمومية تشكل صورة من صور اللامركزية المرفقية ، هذا لا يعني أنها منفصلة انفصالا تاما عن السلطة الإدارية التي أنشأتها بل تبقى المؤسسة تخضع للوصاية الإدارية التي تمارسها الأجهزة الحكومية.

فالمؤسسات العمومية تملك نوعا من الاستقلالية الإدارية والمالية والتسييرية ، فهي مستقلة إداريا

أي عضويا فهي غير تابعة لشخص معنوي أخر وكما تقول الأستاذة j_p.théron " أن المؤسسة لها استقلالية إدارية ومالية تسمح لها بالتسيير الأمثل لنشاطاتها ، ولكن هذه الاستقلالية نظرية فقط "

أما الاستقلالية المالية فهي مجسدة بأنها لها ميزانية خاصة بها ولها مواردها الخاصة.

1_حنان دريس ، **سبل حماية المرافق العامة من جرائم الفساد في الجزائر وفقا للقانون 01/06** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون إداري ،جامعة بسكره ، 2011/2010 ، ص 22 .

أما الاستقلالية التسييرية فهي تعني بأنها مستقلة في اتخاذ قراراتها (مجلس المداولة)، فهي غير مرتبطة بالوصاية ولا تنتظر موافقة مسبقة لاتخاذ القرارات ، ومستقلة من حيث ان لها جهازا تنفيذيا ينفذ المداولات ويسهر على السير الحسن للمرفق العام.[1]

الفرع الثالث : أنواع المؤسسات العامة

تنقسم المؤسسات العامة وفقا لطبيعة العمل والنشاط الذي تقوم به وطبيعة الأهداف التي تتخصص فيها وتستهدف تحقيقها. بل تختلف حسب الطابع الاداري أو الاقتصادي أو المهني.

أولا : المؤسسة العمومية الإدارية(EPA)

المؤسسات العمومية الإدارية هي المؤسسات التي تمارس نشاط ذو طبيعة إدارية محضة. وتتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية (الولاية والبلدية في الجزائر) كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية.

وتتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية. وتخضع في أنشطتها للقانون العمومي. بحيث فان القضاء الاداري هو الذي يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بها. كما يخولها القانون جملة من الامتيازات ومن أهمها امتيازات السلطة العمومية ومنها اتخاذ القرارات الإدارية كما تعتبر أموالها أموالا عمومية وعمالها موظفين عموميين.[2]

وتمثل المؤسسات العمومية الإدارية أكثر الأنواع استعمالا ، فهي تمثل 90 % من مجموع المؤسسات العمومية.فهي بصفة عامة تخضع لكافة القواعد المطبقة على الإدارات وخاضعة لمبدأ التخصص (المادة 43 من القانون 01/88).

كما يمكن للمؤسسات العمومية الإدارية أن تزاول نشاطا لا يدخل في مجال تخصصها لكن بصفة ثانوية يمكن أن يدر عليها أرباحا مثل المدرسة الوطنية للإدارة تنظيم ملتقيات دولية وأيام

---

(1) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 75 .

(2) ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 162 .

تكوينية....الخ ، وهو الشيء الذي يعطي لها نوعا من ألمرونة خاصة بالسماح لها باستعمال الرصيد المتبقي غير المستعمل.[1]

ولقد اعتمد قانون الإدارة المحلية الجزائرية ذلك التقسيم في المواد 42،137 من قانون البلدية 08/90 والمواد 127 ، 128 من قانون الولاية 09/90.

ثانيا : المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية

تنشأ المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية ، عندما تميزت عن المؤسسة العمومية الكلاسيكية وعندا تطور دور الدولة وزاد مجال تدخلها في الميدان الاقتصادي ، لان المؤسسة العامة الإدارية لم تعد تتماشى مع المهام الجديدة للدولة ، لذلك لجأت لهذه الصبغة.

وعرفت المؤسسة التجارية والصناعية رواجا كبيرا وذلك بتكريسها رسميا إمكانية قيام الدولة بالنشاط الاقتصادي. [2]

وعليه يمكن تعريف المؤسسة العامة الصناعية والتجارية ، بأنها المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاص ، وتتخذها الدولة والجماعات المحلية (الولاية والبلدية) كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري.[3]

ويمكن تعريفها كذلك بأنها تلك المؤسسات العامة التي تزاول أنشطة وأعمال اقتصادية بحتة أو اقتصادية اجتماعية ثقافيه وتتخصص في تحقيق أهداف عامة اقتصادية إنتاجية أو استهلاكية في صورة أعمال وأهداف صناعية أو مالية أو تجارية أو زراعية أو تعاونيه وتخضع لنظام قانوني مختلط ومركب من قواعد القانون العام الإداري والقانون الخاص (القانون المدني

(1)نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص،ص 83 ، 84 .

(2)عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص،ص 317 ، 318 .

(1) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص،ص 87 ، 88 .

والتجاري وقانون العمل) وذلك حتى تتوافر شروط المرونة وحرية العمل أكثر لضمان الفعالية والرشادة الاقتصادية لتحقيق أهدافها في اقل وقت وبأقل التكاليف وبكفاية وجودة.

ثالثا: المؤسسات العمومية الأخرى

وهي المؤسسات الحديثة ، واهم هذه المؤسسات هي :

1-المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص EPGS

كرستها المادة 49 من القانون 01/88 ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بصندوق الضمان الاجتماعي ، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS ، الصندوق الوطني للتقاعد CNR ، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الإجراء CASNOS ، الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNA.

ويتميز هذا النوع من المؤسسات بأنها تعمل على تسيير المخاطر الاجتماعية ، تاجرة في علاقاتها مع الغير ، مواردها من الاشتراكات .

2- مركز البحث والتنمية CRD. تم معالجتها في القانون 01/88 بصفة حياديه لوحدها تتميز بتمويل عمومي كلي أو جزئي مع إمكانية استغلال البراءات والرخص وإنشاء فروع ، وألزمت أن تدخل في أحكام المرسوم التنفيذي 250/99 في اجل سنتين.[1]

3- المؤسسات لعمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

لقد نجم عن التطور الاقتصادي والاجتماعي بل وحتى السياسي تغيير أنماط التسيير والنظرة لتصنيف المؤسسات ألعمومية فبعد المصادقة على القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي 1998،2002 صدر مباشرة المرسوم التنفيذي رقم 250/99

(1)نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص152.

المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 مبينا كيفية إنشاء مؤسسات عامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

ولقد نص القانون 11/98 على خضوع هذا النوع من المؤسسات لنظام الرقابة المالية البُعدية كخطوة تميز هذه المؤسسة عن غيرها خاصة ذات الطابع الاداري بهدف بعث نوع من المرونة على نشاطها العلمي وأدائها.

4- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

وهي مؤسسة حديثة العهد في الجزائر من حيث التصنيف وقد ورد تعريفها في المادة 32 من القانون 05/99 المؤرخ في 04 ابريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي بالصبغة التالية " المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني هي مؤسسة وطنية للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "

وبينت المادة 380 من القانون 05/99 إشكالها : ألجامعة المركز الجامعي ، المدارس والمعاهد.

وقد وجد الفقه والقضاء صعوبة كبيرة في تحديد الطبيعة القانونية للمرفق العام عندما يكتفي

المشرع بإحداث المرفق دون ذكر الطبيعة.

وللخروج من هذه الإشكالية تبنى القضاء الاداري فكرة النشاط الغالب ، فإذا كانت المؤسسة تغلب عليها مظاهر القانون العام فهي تعتبر ذات صبغة إدارية ، أما إذا كانت تغلب عليها مظاهر القانون الخاص فان المؤسسة تعتبر ذات صبغة تجارية أو صناعية.[1]

المطلب الثاني : أسلوب التزام (امتياز) المرفق العام la concession

(1) عمار بوضياف مرجع سابق ، ص،ص 355 ، 356 .

يعرف أسلوب الالتزام بأنه " عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانعة سواء كانت الدولة أو الولاية أو القانون العام وهو ما يسمى صاحب الامتياز لتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة ويقوم صاحب الامتياز في إدارة هذا المرفق مستخدما عمله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناتجة من ذلك ولقاء ذلك يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق العام.[1]

أو هو العقد الذي تكلف من خلاله الإدارة العمومية (الشخص العام) شخصا عموميا أو خاصا باستغلال مرفق عام بكل أعبائه ومخاطره وأرباحه ، ويتحصل على مقابل مالي من خلال إتاوات المرتفقين مباشرة .

ويعرف عقد التزام المرافق العامة كذلك بأنه " اتفاق تحمل فيه الإدارة الملتزم المتعاقد معها_ وهو شخص من أشخاص القانون الخاص _ إدارة وتسيير مرفق عام على مسؤوليته ، ومتحملا مخاطرة ، مقابل الحصول على الرسم من المنتفعين بالمرفق ".[2]

فالامتياز هو النموذج الأساسي لتفويض المرفق العام ، فصاحب الامتياز مكلف بالهياكل القاعدية ، بناء وتسيير ، فصاحب الامتياز لا يقوم بالتسيير والاستغلال المرفق العام. وتكون بصدد الامتياز عندما يتعلق الأمر ببناء واقتناء تجهيزات وهياكل قاعدية ضرورية لتسيير المرفق ومن ثمة كل ما هو متعلق بتسيير المرفق واستغلاله.

ويعتبر عقد الامتياز الصورة الأكثر شيوعا لتفويض المرفق العام وهناك من يعتبرها الصورة الوحيدة ، وكل الطرق مندمجة فيها.[3] و هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

---

(2)حسين طاهري ، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية** ، (التنظيم الإداري ، نشاط الإدارة)– دراسة مقارنة– ،ط1

(1) محمد عبد المجيد إسماعيل ، **القانون العام الاقتصادي والعقد الراداري الدولي الجديد** . ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ،ص 120 .

(2) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص.ص 154 ، 155 .

المطلب الثالث: أسلوب الاستغلال المختلط (المقاولة)

يعتبر أسلوب الاستغلال المختلط حديثا نسبيا ، ولقد عمدت إلى إتباعه كثير من الدول النامية في الفترة الأخيرة خاصة بعد ظهور عيوب الاستغلال المباشر والمتمثلة أساسا في بطء وتعقيد إجراءاته وعدم ملائمتها لقواعد السوق وأحكام المنافسة.لذا بات من اللازم أن لا تخلع الدولة يدها عن إدارة المرافق العامة كلية وتعهد بها إلى أشخاص القانون الخاص من جهة وان لا تنفرد بإدارتها من جهة أخرى بل لابد من حل وسط ولا يكون ذلك إلا عن طريق أسلوب الشركات المختلطة.ومثال هذا النوع من إدارة المرافق العامة ما نصت عليه الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 118/96 المؤرخ في 06 ابريل 1996 المعدل والمتمم للمرسوم 159/87 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في مجال التنقيب حيث جاء فيها أن شكل الشراكة بين المؤسسة الوطنية والشريك أو الشركاء الأجانب يتخذ صورة شركة مساهمة وتخضع للقانون الجزائري.[1]ولقد عرف الدكتور وليد حيدر جابر الاستغلال المختلط بأنه هو"شخص معنوي متميز من أشخاص القانون الخاص ذات تطبيقات خاصة ،يشترك في تكوين رأسماله وإدارته

(1)عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 366 .

احد أشخاص القانون العام ، مع الأفراد والشركات الخاصة بغية تحقيق مهمة ذات نفع عام أو إدارة مرفق عام. " [1]

ويتخذ هذا الاشتراك صورة شركة مساهمة تكتب الدولة في جانب من أسهمها والمتمثل في أغلبية الأسهم، عادة ، على إن يساهم الأفراد في الاكتتاب بالجزء الأخر. وتخضع أحكام هذه الشركة إلى أحكام القانون التجاري مع احتفاظ السلطة العامة بوصفها ممثلة للمصلحة العامة بالحق في تعيين بعض أعضاء مجلس الإدارة وان يكون لها الرأي النهائي لمجلس الإدارة. ويأتي هذا من خلال الرقابة الفعالة التي تمارسها الدولة او الشخص العام المشارك في هذه الشركة على أعمالها وحساباتها.[2]

(2)وليد حيدر جابر ، **طرق إدارة المرافق العامة**.... ، مرجع سابق ، ص 31 .

(1)علاء الدين عشي ، **مدخل القانون الاداري** (النشاط الاداري ، وسائل الادارة ،اعمال الادارة) .ج2، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 33 .

رغم الإختلالات الكبيرة التي يعرفها التسيير العمومي للمرافق العامة وجب إيجاد طريقة أكثر مرونة وفعالية خاصة مع التحولات الجديدة التي تعرفها الجزائر بدخولها مرحلة أكثر انفتاحا تفرض فتح كافة المجالات وتفرض المنافسة في كافة المجالات وتبحث عن أكثر فعالية في التسيير وبأقل التكاليف مع تحسين نوعية الخدمة العمومية التي فرضها زيادة الوعي المدني لدى المواطنين خاصة في إطار الانفتاح على العالم وزيادة المنظمات الداعية إلى حقوق ألمواطنين وضرورة الرقي بالخدمة العمومية.

لذلك يجب أن تتخلى الدولة في هذا الإطار الجديد عن تسيير بعض المرافق العمومية خاصة منها التي تكتسي طابعا تجاريا وصناعيا ، والتي يمكن إن تكون مجالا للمنافسة لتجنب كل ما يحمله التسيير العمومي من نقائص ويكون التخلي عن تسيير هذه المرافق في إطار قانوني يعرف بـ " تفويض المرفق العمومي "La délégation des services public"[1] "

حيث يعتبر تفويض المرفق العام من الأساليب الحديثة لتسيير المرافق العمومية ، وخاصة منها المحلية ، وقد ظهر مصطلح تفويضى المرفق العمومي أول الأمر بفرنسا سنة 1987 في دورية 07 غشت 1987 المتعلقة بتدبير المرافق المحلية ، واستخدم المشرع الفرنسي تفويض المرفق العام delegation du service public في قانون 06 فبراير 1992 الخاص بالإدارة اللامركزية للجمهورية ، حيث يفرض هذا القانون بعض الشروط الإجرائية في إبرام عقود تفويض المرفق العام من قبل الجماعات المحلية.

وان كان لفكرة تفويض المرفق العام جذور تمتد إلى بداية القرن الماضي إلا أن الفقه والاجتهاد مازالا في طور بلورة هذا المفهوم وتحديد الأسس التي يقوم عليها. كما أن لتفويض المرفق العام صورا متعددة ، ومن الصعب إيجاد تعريف جامع مانع له. لذلك تعددت التعريفات التي جاء بها الفقه والاجتهاد فعرف Auby تفويض المرفق العام بأنة العقد الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف الآتية:

---

(1) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص.ص 125 ،126.

_أن يعهد إلى شخص أخر(يطلق عليه تسمية : صاحب التفويض)

_أن يتحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق العام وإقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدى إليهم الخدمات مقابل تأديتهم لتعريفات محددة.

_إن يتقيد صاحب التفويض بالمدة المحددة في العقد التي تعكس الاستثمارات التي يهدف إلى تغطيتها.

كما عرف المشرع الفرنسي تفويض المرفق العام في المادة 38 من قانون سابان "la loi sapin" بأنه العقد الذي يعهد بموجبه شخص من أشخاص القانون العام إلى شخص عام أو خاص إدارة مرفق عام بحيث يكون المقابل المالي الذي يحصل عليه هذا الأخير مرتبط بصورة جوهرية بنتائج استغلال المرقق كما يمكن أن يعهد إلى صاحب التفويض إقامة منشات واكتساب أموال ضرورية للمرفق [1].

والتفويض بصفة عامة استعمل في اللغة القانونية ، ويعني تخلي سلطة إدارية علية عن بعض الصلاحيات والاختصاصات لسلطة إدارية دنية ، وهو نوعان (الاختصاص والإمضاء) .

ويمكن تعريف تفويض المرفق العام بأنه عقد يتم من خلاله تسير واستغلال مرفق بمقابل مالي يتحصل عليه المفوض له ، يدفعه المرتفقون أو الإدارة المفوضة ويتعلق مباشرة باستغلال المرفق وهو أهم معيار يعرف تفويض المرفق العام .

وتعرفه الأستاذة آمال مراد التفويض المرفق العام بأنه العملية التي تسمح بتخلي أشخاص القانون العام عن الصلاحيات والمهام الضرورية لتسير مرفق عام واستغلاله لأشخاص من القانون الخاص .

(1)مروان محي الدين القطب ، **طرق خصخصة المرافق العامة** – دراسة مقارنة – ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 440 .

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج أهم الخصائص التي يمتاز بها تفويض المرفق العام وهي :

_ ضرورة وجود مرفق عام يهدف للمنفعة العامة .

_ تفويض المرفق هو عقد وكالة توكل من خلاله .

الإدارة شخصا يتولى استغلال المرفق العام.

العلاقة بين المفوض والمفوض له هي علاقة عقدية.

تعلق هذا التفويض باستغلال مرفق عام .

خضوع تسير المرفق المفوض لالتزامات المرفق العام .[1]

(1) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص.ص 130.128

المبحث الأول : عقد الامتياز كوجه جديد لتفويض المرفق العام في الجزائر .

إن من أحدث وأشهر أساليب تسيير المرافق العامة هو أسلوب الامتياز الذي هو أسلوب يخول لموجبه شخص عام يسمى مانح الامتياز شخص طبيعي أو معنوي يسمى صاحب الامتياز إقامة مرفق عام وإدارته تحت رقابة مانح الامتياز مقابل عائدات يستوفيها صاحب الامتياز من

المرتفقين ، والامتياز هو عمل إداري من منظور أدوات النشاط الاداري رغم انه مرتبط مع المرافق العمومية التي تعد من مظاهر النشاط الإداري وليست أدواته ، وعلى هذا فان المرفق العام لوحده ليس في غنى عن العمل الإداري ، ويبدو أن قيمة هذا الأخير تزداد اتساعا حينما يستعمل لتسيير المرافق العامة رغم أن مفهومه يعد صعب بل وغامض في القانون الاداري

لأنه يستعمل للتدليل عن عملية إدارية ، بل عن العمليات الإدارية التي لها شيء هام ومشترك بينها وهو العمل المتعلق بإجازة الإدارة وتنازلها عن احتكار تسيير المرفق العام عن طريق الامتياز. ناهيك أن الامتياز يبرر العلاقة التنظيمية التعاقدية بين الإدارة وبين صاحب الامتياز فان الامتياز كعمل إداري تنظيمي وتعاقدي في أن واحد لا يمكن أن يكون إلا عمل مختلط في النهاية ، وقد يترجم في الجزائر إلى ابعد من ذلك لاعتباره لدينا يعد عمل مركب والذي يبدو

انه سيطر على نشاط الإدارة الجزائرية من عديد المنطلقات التي تعطي السمات الأساسية لتسيير المرفق العام في الجزائر .

فمن الغريب جدا أن نجد نظاما إداريا لا يولي أهمية للمرفق العام كما هو معترف به في الجزائر لان الإدارة الجزائرية إدارة سلطة وليست إدارة مرفق ، تستعمل الامتياز في أعمالها الإدارية في حين أن هذا الأخير يكون حينما يكون المرفق العام .[1]

---

(1) حميد بن علية ، **مفهوم العمل الإداري المركب في القانون الإداري الجزائري** – تحول النشاط الإداري في الجزائر – رسالة لنيل دكتورة دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 30.

المطلب الأول : مفهوم عقد الامتياز وخصائصه

عرفت الجزائر عقود الامتياز منذ الاستقلال ، لتتراجع في السبعينات وتعود في قانون المياه 17/83 ، وتتسع النصوص المنظمة لها في عدة مجالات منذ 1989 وتأخذ طابع آخر كوجه من أوجه التسيير الليبرالي للمرفق العام تماشيا مع الثورة الإيديولوجية التي عرفتها الجزائر ، والانفتاح الذي أخذت به والذي يفرض عليها تغيير طرق التسيير ، وتحرير بعض النشاطات من التسيير المباشر للدولة سواء بنفسها عن طريق " la régie" أو عن طريق المؤسسة العمومية ، وهذا نظرا لخصوصية هذه النشاطات وفشل الطرق الكلاسيكية في تسييرها بكل فعالية .

واختلفت الامتيازات في الجزائر فهناك امتيازات تمنح لأشخاص من القانون العام أو الخاص ، وان كان التحول في حد ذاته في الجزائر يفرض اشتراك القطاع الخاص بكل فعاليته في تسير المرافق العامة في ظل يعرف فيه القطاع العام عجزا على المستوى التمويلي ، التسيير ي وحتى على مستوى الفعالية .

الفرع الأول : تعريف امتياز المرفق العام

يعرف الأستاذ احمد محيو الامتياز "هو أسلوب تسيير يتولى من خلاله شخص (شخص خاص بصورة عامة) يسمى صاحب الامتياز أعباء مرفق خلال فترة من الزمن ، فيتحمل النفقات ويتسلم الدخل الوارد من المنتفعين من المرفق .[1]

أو هو عقد إداري يعهد بموجبه احد أشخاص القانون العام يسمى مانح الامتياز ، الى شخص طبيعي ومعنوي يسمى صاحب الامتياز ، إدارة مرفق عام على نفقته ومسؤوليته ، تحت رقابة وإشراف السلطة المانحة ، ومقابل تقاضي صاحب الامتياز بدلا من المستفيدين من خدمات المرفق العام .[2]

---

(1) احمد محيو ، مرجع سابق ، ص 440

(1) مروان محي الدين القطب ، مرجع سابق ، ص79

ولقد أورد شُراح القانون الغربيين تعار يف عديدة لعقد الامتياز "concession contrats" منها تعريفهم له بأنه " عقد يقوم بمقتضاه فرد أو أفراد بتنفيذ عمل ما على أساس مكافأتهم لقاء مجهودهم ومصروفاتهم بمبلغ من النقد يدفع لهم من قيل الحكومة بعد إتمام العمل ، بل يتسلم عائد يقرض لمدى اجل طويل إلى حد ما على الأفراد الذين يربحون من العمل " .

أما فقهاء القانون العرب فقد عرفوا عقد الامتياز بأنه عقد بموجبه تعهد السلطة الإدارية في إدارة المرفق العام واستغلاله إلى ملتزم يقوم بتمويل المرفق ويستقل تبعاته المالية فيستأثر بكل الأرباح ويتحمل كل الخسائر.[1]

ولقد تم تطور التعريف التقليدي لعقد الامتياز في فرنسا وذالك بإدخال تعديلات وإضافات أصبحت معه معايير التعريف القديم غير صالحة للتطبيق نظرا للمتغيرات التي طرأت في العناصر المتعلقة بأطراف العقد ومجالاته ، وفي أسلوب أداء الحقوق والالتزامات كما يلي:

"التزام المرافق العامة ..... هو اتفاق يكلف فيه شخص عام شخص اخر باستغلال مرفق عام مقابل مكافآت تتحدد بناء على النتائج المالية باستغلال المرفق "

la concession de service public est une convention par la quelle une "personne publique charge une outre personne de l'exploitation d'une service public moyenna nt une rémunération de terminée par les résultats financiers de l'exploitation[2]

كما عرفته محكمة القضاء الاداري في حكمها الصادر في 25 مارس 1956 " امتياز المرافق العامة ليس إلا عقدا إداريا يتعهد احد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته، وتحت مسؤوليته ألمالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقا للشروط التي توضع له، بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع (المرفق) لمدة محددة من ألزمن

---

(2)هاشم عوض عبد المجيد ، **الصيغ القانونية ودورها في جذب التموين للخدمات والمرافق البلدية** ، مكتب بسام ، الرياض ، بدون سنة نشر ،ص 90

(3) ابراهيم الشهاوي ، **عقد امتياز المرفق العام** – b.o.t– دراسة مقارنة ، ط1 ، القاهرة ، 2003 ، ص،29.

والاستيلاء على الأرباح ولا يكون إلا لمدة محددة ، ويتحمل الملتزم نفقات المشروع وأخطاره ألمالية ويتقاضى رسوما يحصلها من المنتفعين.[1]

أما المشرع الجزائري فاستعمل بعض التعاريف القانونية لتطور عقد الامتياز:

عرفه قانون المياه رقم 17/83 في المادة 21 "يقصد بالامتياز بمفهوم هذا القانون عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخص اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام ، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات أو المؤسسات العمومية وكذا المجموعات المحلية .

وهو عقد إداري يبرم بين الإدارة وشخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ، قصد استعمال الملكية العامة للمياه .

ويتم سحبه خاصة في حالة عدم احترام المستعملين للالتزامات المترتبة عن أحكام هذا القانون ."[2]

ليأتي تعديل هذا القانون [3]من خلال الأمر رقم 13/96 في المادة 4 والتي تعدل المادة 21 من القانون 17/83 "..... عقد من عقود القانون العام ، تكلف الإدارة بموجبه شخص اعتباري عاما أو خاصا ، قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية ، وفي هذا الصدد والجماعات المحلية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص ، يجب أن تتوفر في هؤلاء الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المؤهلات الضرورية ، يمكن أن يشمل هذا الامتياز انجاز هياكل أساسية للري قصد استغلالها من طرف صاحب الامتياز ، ويكون الامتياز في

جميع الحالات مرفق بدفتر الشروط ".

---

(1) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 163.

(2) القانون رقم 11/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 ، المتضمن قانون المياه ، جريدة رسمية رقم 30 ، 1983 ص 98 .

(3) الامر 13/96 المؤرخ في 15 يونيو 1996 ، جريدة رسمية رقم37 ،1996 ،ص 4

ثم يأتي القانون 12/05 المتعلق بالمياه ليكرس الامتياز بحيز اكبر ، وتخصيص أكثر وحتى بمواد أكثر حيث تنص المادة 71 منه على أن الامتياز هو طريقة لاستعمال الموارد المائية .

ويعرف الامتياز ويجعله وسيلة لاستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية "وهو عقد من عقود القانون العام ، مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص وهدفه تسيير الموارد المائية واستغلالها وفق دفتر الشروط والقانون 12/05 ، ويحدد هذا القانون المجالات التي يمكن أللجوء فيها للامتياز وبعض الشروط الخاصة بكل نوع من النشاطات ، ويفصل في بعض النشاطات مثل الامتياز الخاص بتسيير خدمات المياه والتطهير الذي يمنح لأشخاص معنوية خاضعة للقانون العام وفق دفتر الشروط ونظام خدمة يصادق عليه عن طريق التنظيم ، ويكلف صاحب الامتياز باستغلال المنشات والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها ويتحصل على مقابل الخدمة وفق نظام التسعير المحدد " .[1]

وعرف المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المؤرخ في سبتمبر 1996 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة في مواده 01،02،03،04.

وكذلك القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات .

وقد أعطت التعليمة رقم 03 – 482/94 المؤرخة في 07 ديسمبر 1994 ، الصادرة عن وزير الداخلية تعريفا لعقد الامتياز " هو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فرد او شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن ، بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب

(1) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 166 .

الامتياز وعلى مسؤوليته ، مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته ، وفي ظل إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق .[1]

الفرع الثاني : خصائص عقد الامتياز

من خلال التعاريف السابقة لعقد الامتياز يمكن استخلاص أهم الخصائص والمميزات لامتياز المرفق العام وهي :

أولا : أطراف الامتياز

إن امتياز المرفق العام هو عمل إداري ينتج عنه التزامات متبادلة بالنسبة للشخص العام مانح

الامتياز من ناحية ، وبالنسبة لصاحب الامتياز من ناحية أخرى ، فهذا الأخير ملزم بتشغيل المرفق العام طوال مدة الامتياز ، والسلطة المانحة ملزمة بتمكينه من تشغيل المرفق العام ، ومن الحصول على البدلات من المستفيدين .

وهذا يعني أن امتياز المرفق العام هو عقد ملزم لطرفين ويتضمن التزامات متبادلة .

ثانيا : موضوع الامتياز

(1) التعليمة رقم 3. 842/94 المؤرخة بتاريخ 07 ديسمبر 1994 ، الصادرة عن وزير الداخلية .

يعهد عقد الامتياز إلى شخص طبيعي أو معنوي إدارة مرفق عام ، هذا يعني إن موضوع عقد الامتياز نشاط مرفق عام ، والاجتهاد الإداري تردد كثيرا في إعطاء صفة المرفق العام بالنسبة لبعض الأنشطة كتلك المتعلقة بالمسرح والسينما.

لذلك لا نكون بصدد عقد امتياز إلى إذا اخذ النشاط موضوع العقد صفة المرفق العام .[1]

ثالثا :المقابل المالي

يتحصل صاحب الامتياز على مقابل مالي عن طريق الإتاوات والرسوم التي يدفعها المرتفقون مقابل الخدمة التي قدمت لهم ، وهو المقابل الذي يتقاضاه صاحب الامتياز جراء تسييره واستغلاله للمرفق ، فالإدارة لا تدفع مقابل التسيير مبلغا ماليا مباشرة بل عن طريق السماح لصاحب الامتياز باستغلال الأرباح التي يديرها المرفق .

رابعا : مدة الامتياز

حددت كل التعاريف تقريبا أن للامتياز مدة معينة ، تكون طويلة مقارنة بالاستئجار حتى يستطيع صاحب الامتياز استرداد الأعباء المالية التي دفعها في إنشاء واستغلال المرفق . وتحديد المدة دليل على أن الامتياز ليس مؤبد ، وان المرفق العام هو ملك للجماعة .[2]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

يتميز امتياز المرفق العام بالطبيعة التعاقدية ويتضمن بنود تعاقدية تقضى بالتزامات متبادلة بين

---

(1) مروان محي الدين القطب ، مرجع سابق ، ص (80-82) .

(2) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 169.

طرفي العقد ، إلى انه يتضمن أيضا بنود تملك الإدارة تعديلها بإرادتها المنفردة نظرا لطبيعتها التنظيمية.

وتضمن الطبيعة التعاقدية لامتياز المرفق العام التعامل مع صاحب الامتياز كمتعاقد معه يتولى إدارة المرفق العام على نفقته ومسؤوليته .

وغياب طابع التعاقدي ونشوء جميع التزامات صاحب الامتياز من مصدر تنظيمي يعني الدخول ضمن التنظيم الإداري للشخص العام ، وتطبيق القواعد المعمول بها لديه .[1]

وقد طرحت الطبيعة القانونية الامتياز إشكالا في الفقه الفرنسي والجزائري و المصري ، حاول العديد من الفقهاء التحديد وبدقة الطبيعة القانونية للامتياز.

الفرع الأول : الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز

من الضرورة يمكن إن يتم إصدار لوائح إدارية ، إذا تصرفت الإدارة في الجزائر عن طريق أسلوب الامتياز ولا نكتفي فقط بوضع الشروط اللائحية لان وضع شروط لائحية يستوجب وجود مرفق عام تتعاقد الإدارة بموجبه كي يؤمن صاحب الامتياز سير مهمته وفي حالة غياب المرفق لا تظهر علاقة تعاقدية بين الإدارة مانحة الامتياز بل تظهر علاقة لائحية انطلاقا من أن التكييف الصائب لها هو كونها علاقة تنظيمية تجعل من صاحب الامتياز يذعن للوائح الإدارة ومن ثم فالعلاقة بين الإدارة المانحة الامتياز وصاحب الامتياز تخضع لعمل أحادي لجانب من الإدارة ،فلا وجود لامتياز إداري بل امتياز الإدارة في حد ذاتها ، ومثال ذالك في القوانين الجزائرية المنظمة للامتياز القانون المتعلق بامتياز الدولة في احتكار التجارة الخارجية الذي تم تنظيم أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/89 المؤرخ في 1989/01/18 (جريدة رسمية رقم 03) المتعلق بضبط كيفيات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في

(1) مروان محي الدين القطب ، مرجع سابق ، ص 90.

احتكار الدولة للتجارة الخارجية الذي جاء تطبيقا للقانون رقم 29/88 المؤرخ في 1988/07/19 (الجريدة الرسمية رقم 29) والمتعلق بممارسة الدولة للتجارة الخارجية الذي عرف في الفقرة الأولى المادة الرابعة (04) منه فقد اعتبر "عقد امتياز احتكار الدولة

للتجارة الخارجية عقد من عقود القانون الإداري تحدد بموجبه الدولة التبعات والشروط التي يخضع لها صاحب الامتياز في هذا الإطار تحت مسؤوليته الخاصة ، وحسب انسب الطرق لصالح عمليات الاستيراد المطابقة لمخططه المتوسط الأمد ضمن احترام البرنامج العام

للاستيراد.

وكذلك الامتياز الفلاحي ، والذي نظم بالمرسوم التنفيذي رقم 475/97 المؤرخ في 1997/12/08 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز الأراضي الخالصة التابعة للدولة والواقعة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه ، وهذا المرسوم الذي يجعل الامتياز الفلاحي

على شاكلة اللائحة الإدارية وهذا ما تقيده المادة الأولى (01) منه بنصها " عملا بأحكام المادة 177 من المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، المعدلة والمتممة بأحكام المادة 148 من الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 والمذكورة أعلاه ، يحدد هذا المرسوم كيفيات منح امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ، الواقعة ضمن المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه واحتمال تحويل هذا الامتياز إلى تنازل " ومن نص المادة يتضح أن تصرف الإدارة مانحة الامتياز هو تصرف منفرد وما التنازل إلا لائحة ادارية ينظم إليها الامتياز في نفس القيمة القانونية.

الفرع الثاني :الطبيعة التعاقدية لعقد الامتياز

إن المنظومة التعاقدية للامتياز في الجزائر لم تحض باهتمام الفقه الجزائري الذي اقتصر على جعله أسلوبا لإدارة المرافق العامة ودراسته فقط من هذه ألزاوية وربما يرجع الأمر إلى أن وضعية المرفق العام المتردية في الجزائر وعدم إقبال المشرع الجزائري على تنظيم أحكامه كما فعل في الصفقات العمومية والشروط التعاقدية الواردة في عقود الامتياز كلها تتصرف في الجزائر إلى قواعد القانون ألخاص غير أن العناصر التعاقدية تتمثل فقط في دفتر الشروط الذي يبين العلاقة التعاقدية الموجودة فيه .

والمركز التعاقدي للامتياز يجعل هذا الأخير حق شخصي يستفيد منه لأنه ناجم عن علاقة ذات طبيعة تعاقديه ويمكن أن يحتج من جراء التعديل الانفرادي من الإدارة لهذا المركز التعاقدي ، وتجدر الإشارة انه نال أمرين يؤسسان هذا المركز التعاقدي يتعلق الأول بدفتر الشروط والثاني بالمرفق العام.

ويمكن التعرف على مدى وجود رضائية تعاقدية في دفتر الشروط من خلال الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين وهذا ما رأيناه سابقا في المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المتعلق بالامتياز الفلاحي في الفقرة الثانية من المادة 08 التي تنص على عقد الامتياز :

" تحرر إدارة الأملاك الوطنية عقد الامتياز بالرجوع إلى دفتر الشروط النموذجي الملحق بهذا المرسوم والذي يتضمن الأعباء والشروط الخاصة بكل امتياز وهكذا فدفتر الشروط يعد المسند الأساسي في عقد الامتياز " كذلك المادة الرابعة تبين التزامات صاحب الامتياز أي حقوق الإدارة والمادة الخامسة كذلك وجملة أخرى من المواد من المادة 06 إلى 17 والتي تتضمن الحقوق والواجبات من الشروط المالية للضمانات والرهن العقاري....."

وهذا كله يدخل في أسس عقد الامتياز الذي تبنى عليه العناصر التعاقدية ودفتر الشروط في الجزائر يكون بالتالي تجاوز حدود العمل الإداري المختلط لأنه ليس فقط نص يحوي علي نوعين من الشروط التنظيمية والتعاقدية بل يتعدى ذالك إلى اعتباره عقد نموذجي contrat type.[1]

الفرع الثالث : الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز

الامتياز في الجزائر يرتكز على أساس ثاني فلا يعد فقط اتحاد لعناصر لائحية وعناصر اتفاقية بل يشمل أيضا تركيب أدوات القانون العام وأدوات القانون الخاص ، وهو يبرر بوضوح طبيعة الامتياز في الجزائر بأنه عمل مختلط بحيث يتضمن هذا العمل في الواقع أحكام أو بنود تعاقدية وأخرى تنظيمية فالبنود التعاقدية هي التي تتعلق خاصة بالجوانب المالية في الامتياز ، وكذالك مدته ، .....أما البنود التنظيمية فهي تلك التي تتعلق بتنظيم وسير المرفق لاسيما ما يتعلق بموضوع المرفق وعلاقة هذا الأخير بالمرتفقين . ويترتب على هذا التميز أن البنود التعاقدية لا يجوز تعديلها بالإرادة المنفردة لمانح الامتياز ، إما البنود التنظيمية يمكن تعديلها

بالإرادة المنفردة لمانح الامتياز دون استشارة صاحب الامتياز ، لكن يحق لهذا الأخير من جهة أخرى طبقا لنظرية فعل الأمير إن يطالب بالتعويض.[2]

المطلب الثالث : أثار عقد الامتياز

يرتب عقد الامتياز كسائر العقود الأخرى حقوقا والتزامات بالنسبة لأطرافه وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : الإدارة مانحة الامتياز

---

(1) حميد بن علية ، مرجع سابق ، ص.ص (275، 282)

(2) ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص167

تتمتع الإدارة مانحة الامتياز بمجموعة من الحقوق والسلطات تستعملها لضمان حسن تنفيذ الامتياز ، وتتلخص فيما يلي :

أولا:سلطة الإشراف والمتابعة

إن إدارة المرفق عن طريق أشخاص القانون الخاص (فرد أو شركة) لا يحجب حق الرقابة والإشراف على الإدارة فلها أن تمارسها بالكيفية والشكل الذي حدده

القانون.وهذا بهدف رعاية مصلحة العامة وللتأكيد من أن أداء الخدمة للجمهور تم كما هو متفق عليه.

وغنى عن البيان أن سلطة الرقابة هذه لا وجود لها في العقود المدنية وهذا ما يؤكد الطبيعة الخاصة لعقد الامتياز.[1]

ثانيا : سلطة التعديل

إذا ما طرأت مستجدات ، يحق للإدارة أن تعدل من قواعد الالتزام ولو بالإرادة ألمنفردة مراعاة

للمصلحة العامة التي وجد المرفق لتحقيقها وتلبيتها ، مع حق الملتزم في التعويض عن التزاماته

الإضافية أو الأضرار التي تلحق به عن الاقتضاء.[2]

ثالثا : حق استرداد المرفق قبل نهاية المدة

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 361 .

(2) محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 251.

من المسلم به أن السلطة الإدارية متى تبين لها لسبب أو الأخر لان طريقة الامتياز لم تعد تتفق مع المصلحة العامة التي انشأ من اجلها المرفق فلها أن تسترده قبل انتهاء مدة عقد الالتزام ، وذلك عن طريق شرائه من الملتزم مع تعويض الأخير عما لحقه من أضرار، ولا يملك الملتزم أن يحتج قبل الإدارة بفكرة الحق المكتسب ولا بقاعدة القوة الملزمة للعقد وإنما

تنحصر حقوقه في التعويضات الملائمة[1]. وإذا استردت الجهة مانحة الالتزام المرفق قبل نهاية مدته وجب رده إليها خاليا من كافة الالتزامات قبل الغير ، ما لم تقبل الإدارة أن تحل محل الملتزم في التزاماته.

رابعا : سلطة توقيع الجزاء

إذا أخلى الملتزم بأحد الشروط المتعاقد عليها جاز للإدارة وبإرادتها المنفردة ان توقع عليه بعض الجزاءات منها الجزاء المالي المتمثل في الغرامات التأخيرية أو فسخ العقد.[2]

الفرع الثاني : الملتزم

تتمثل حقوق الملتزم في عقد امتياز المرفق العام في اقتضاء المقابل والحصول على المزايا المالية التي تقررها جهة الإدارة وذلك على النحو التالي:

أولا : اقتضاء المقابل المالي

يأخذ المقابل المالي شكل رسوم يتقاضاه الملتزم من المنتفعين بخدمات المرفق أو الثمن الذي تقدمه الإدارة مانحة الامتياز ، في بغض الحالات ، ويجب أن يشار إليه ، إلى جانب بيانات أخرى في صلب الصفقة سواء من حيث مبلغه أو شروط تسديده أو مراجعته.

ثانيا : التعويض

---

(1) احمد سلامة بدر ،**العقود الادارية وعقد البوت bot** . مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 131.

(2) عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 362.

إضافة إلى اقتضاء المقابل المالي (الرسوم) ، يحق أيضا للملتزم الحصول على التعويض عن الأضرار التي أطاحت به جراء تصرفات الإدارة المتعاقدة ، استنادا إلى :

1-المسؤولية العقدية وذلك في حالة إخلال الإدارة مانحة الامتياز وعدم وفائها بالتزاماتها التعاقدية حياله ، كما هي محددة في الصفقة أو دفاتر الشروط.

2- المسؤولية التقصيرية : وذلك في حالة ارتكاب أخطاء من طرف الإدارة المتعاقدة (الخطأ المرفقي).

ثالثا : الحفاظ على التوازن المالي للالتزام

قد تطرأ أحداث ووقائع أثناء تنفيذ الامتياز بصورة تكون معها مواصلة إدارة وتسيير المرفق العام مرهقة كثيرا بالنسبة للملتزم ، كان ترفع أسعاره مواد البنزين بصورة كبيرة وغير متوقعة مما يجعل الملتزم بإدارة مرفق النقل العمومي مثلا في صعوبات مالية تهدد التوازن المالي للصفقة.[1]

الفرع الثالث : حقوق المرتفقين

إن هدف الامتياز هو ضمان سير واستغلال مرفق عام يقدم خدمة عمومية للمرتفقين ويشبع حاجياتهم ، والأصل أن الإدارة هي التي تقوم بتسيير المرفق العام بنفسها ، وان فوضت هذا المرفق لشخص آخر عن طريق الامتياز فهو بحث عن تحسين نوعية الخدمة ألعمومية وهذا يؤدي إلى نشأة علاقة بين المرتفقين وصاحب الامتياز وكذا السلطة العمومية المانحة للامتياز.

أولا : حقوق المرتفقين في مواجهة السلطة العمومية

(1) محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص،ص 252 ، 253 .

الحق الأساسي هو مطالبة السلطة العمومية باستعمال حقوقها لإجبار صاحب الامتياز على تنفيذ التزاماته ، وضمان المبادئ الأساسية ألاستمرارية المساواة والتكييف مع التحولات.

ثانيا : حقوق المرتفقين في مواجهة الملتزم

قد تكون العلاقة في شكل عقد وبذلك فهو يحكمها خاصة بالنسبة للمرافق العامة التجارية والصناعية.

وقد تتوفر الشروط للانتفاع بخدمات المرفق في المنتفع وهنا نطبق دفتر الشروط الذي يحدد تلك الحقوق والواجبات ، ولكن أهم حق للانتفاع مقابل دفع المقابل المالي وبصفة متساوية مع جميع المنتفعين. واهم التزام طبعا هو دفع المقابل المالي للخدمة التي استفاد منها المرتفق.[1]

المطلب الرابع : نهاية عقد الامتياز

ينتهي الالتزام بعدة طرق يمكن تصنيفها إلى طرق عادية أو طبيعية أو طرق غير طبيعية [2]

الفرع الأول : النهاية الطبيعية(العادية)

ينتهي الامتياز طبيعيا في اجل محدد سابقا في العقد ولا يملك صاحب الامتياز الحق في التجديد ، فتستعد الجماعة مانحة الامتياز عندئذ إدارة المرفق كاملة وفي وسعها أن تختار أي نمط استثمار حسب رغبتها وتستطيع تجديد الامتياز أو إعطائه متعاقد آخر بدون ان يحق لصاحب الامتياز السابق الادعاء بحق الأفضلية[3]

إلا إذا نصت بنود الالتزام بذالك ونشير إلا أن أموال الامتياز تكون إما أموال عودة أي الأموال التي بنص دفتر الشروط على أنها تصبح في نهاية الامتياز بصورة إلزامية ملك الجماعة مانحة

---

(1) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص،ص 196 ، 197 .

(2) عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 362 .

(3) جورج قوديل ، بيار دلقوقيه ، ترجمة: منصور القاضي ، **القانون الإداري** . ج2 ،ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، بدون سنة نشر ، ص 586.

الامتياز ، وإما تكون أموال الاسترداد المخصصة للمرفق التي يمكن إن تكتسيها الجماعة ، مانحة الامتياز في نهاية الامتياز مقابل ثمن محدد أو يمدد في حينه ، وقد تكون أموال الامتياز أموال خاصة أي الملكية الخاصة بدون قيد أو شرط لصاحب الامتياز ولا يمكن أن تنتسبها الجماعة مانحة الامتياز وإلا باتفاق يناقش فيه مع صاحب الامتياز [1]

الفرع الثاني :الطرق غير العادية

وسميت غير عادية لان الأصل أن نهاية الامتياز تكون عند نهاية المدة المتفق عليها ، فنهايته قبل نهاية هذه المدة ومهما كانت الأسباب يكون حالة غير عادية ونهاية غير طبيعية .

أولا : انتهاء العقد بقوة القانون

قد ينتهي الامتياز بقوة القانون وهذا مكرس في الحالتين:

1-القوة القاهرة : وهي ذلك الحدث الخارجي غير المتوقع ولا يمكن رده ويحول دون تنفيذ العقد وبذلك لا يستطيع صاحب الامتياز تنفيذ العقد فيزول وتنتهي أثاره.

2-حالة الوفاة : ففي عقد الامتياز شخصية صاحب الامتياز لها أهمية كبيره وتطبيقا للقاعدة العامة فان وفاة صاحب الامتياز تؤدي إلى انقضاء عقد الامتياز .[2]

ثانيا : الفسخ ألاتفاقي

(1) عتيقة بلجبل ، مرجع سابق ،ص 267.

(2) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص198.

تطبيقا للقواعد العامة يمكن لطرفي الامتياز(الإدارة والملتزم) الاتفاق بينهما لاعتبارات يرتضيانهما على وضع نهاية للالتزام قبل انقضاء مدته .[1]

ثالثا : إخلال فسخ عقد الامتياز بطلب من صاحب الامتياز

ويحدث ذالك في حالتين :

1- الإدارة في تنفيذ التزاماتها تجاه صاحب الامتياز تطبيقا للقاعدة العامة في العقود يجوز للمتضرر طلب فسخ العقد.

2-وجود أضرار تؤثر على التوازن المالي للعقد خاصة عند التعديل الانفرادي من طرف السلطة العمومية.

وإذا تحققت إحدى الحالتين يمكن لصاحب الامتياز طلب فسخ العقد من القاضي الذي يقدر حجم الأضرار اللاحقة بصاحب الامتياز وانطلاقا من ذالك يقرر فسخ العقد.

رابعا : فسخ عقد الامتياز من طرف السلطة المانحة (كعقوبة)

نظرا لما تتمتع به الإدارة من امتيازات في السلطة ألعامة يمكن للإدارة مانحة الامتياز أن تلجأ إلى إنهاء الالتزام بإرادتها المتفردة إما: [2]

1-فسخ العقد بسبب خطا الإدارة : يعد فسخ عقد الامتياز بسب خطاء الإدارة من العقوبات الحيوية الذي توقع على الإدارة في حال اختلت بالالتزامات الملقاة على عاتقها. و لتوقيع هذه العقوبة لابد من وجود خطاء تعاقدي صادر عن السلطة الإدارية

(1) محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 255

(2) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص199

المانحة وعلى درجة من ألجسامة كما أن قاضي العقد هو الذي يقدر درجة جسامة الخطاء المرتكب من قبل السلطة المانحة .

2-الفسخ القضائي : الفسخ القضائي هو الذي يتم بموجب قرار صادر عن القضاء المختص بنظر منازعات العقد ويحق بصاحب الامتياز اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ العقد في حال ارتكبت السلطة المانحة خطا جسيما يخل بالتزاماتها التعاقدية ، أو طرا أثناء العقد ظروف غير متوقعة أدت إلى اختلال التوازن المالي للعقد على نحو شديد الجسامة.[1]

المبحث الثاني : عقد البوت B.O.T كوجه جديد لتفويض المرفق العام

(1) مروان محي الدين القطب ، مرجع سابق ، ص 176.

لقد انقسم الفقه اتجاه نشأة نظام البوت لذالك فقد اعتبره البعض أسلوب من أساليب خصخصة المرافق العامة حيث تستند الإدارة إلى القطاع الخاص مهمة إنشاء وإدارة وصيانة واستغلال المرفق لمدة معينة ، وفي نهاية المدة يؤول المرفق إلى الدولة .

ويعتبر البعض أن الجذور التاريخية لنظام البوت ترجع إلي نظام الامتياز الذي انتشر في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين .

والبعض الأخر يذهب إلى أن نظام البوت يختلف اختلافا جوهريا عن نظام الامتياز وانه احدث بكثير من هذا النظام ، لأنه يطلق يد القطاع الخاص في التصرف المرفق موضوع الامتياز بحيث يكون دور الحكومة المعنية في إدارته محدد للغاية .

ومن الفقهاء من يعتبر أن الفرنسيين هم رواد أسلوب البوت فقد أعطوا امتياز بيريه إخوان عام 1782 في فرنسا ثم امتدت بعد ذالك إلى كل من ايطاليا وألمانيا .

ونجد آخرين يعتبرون أن عقد امتياز قناة السويس عام 1854 هو أول مشروع ينفذ بنظام البوت حيث منحت مصر السيد فردين ديلي سيسين بموجب الفرمان الصادرة في حق امتياز حفر قناة السويس لمدة 99 عام في 1854/09/30 وهو أول مشروع قريب من نظام البوت قبل أن يقر المشرع المصري هذا النظام بنص تشريعي .

أما بالنسبة لهذا الاصطلاح ألا وهو الـ BOT فيرجع إلى تور غوت اوزال الذي كان رئيسا للوزراء في تركيا فهو أول من أطلق هذا التغيير في أوائل الثمانينات في القرن العشرين غداة اجتماعه برجال الأعمال والمستثمرين وأصحاب شركات المقاولات من القطاع الخاص ، بع نجاحه في الانتخابات حيث شرح إستراتيجيته الجديدة في مجال البنية التحتية الى القطاع الخاص على أساس نظام البوت فضلا عن خصخصة شركات القطاع العام وفقا للبرلمان الانتخابي كان قد تقدم به ونجح على أساسه ، وهكذا أصبح نضام البوت تعبيرا عن النهج الاقتصادي الجديد في تركيا .

ونستطيع القول بخصوص نشأة هذا العقد في الجزائر نشأة حديثة ظهرت بعد التطور الاقتصادي وزيادة الاستثمار الذي تشهده الجزائر في ظل التسارع نحو التطور والنمو الاقتصادي ولكن المشرع

الجزائري لم يعلن عن عقد البوت صراحة في نصوص قانونية بل تبناه ضمنيا من خلال عقد الامتياز.

المطلب الأول : مفهوم عقد البوت وموقف المشرع الجزائري منه.

فرض القطاع الخاص وجوده في بعض المشاريع التي كانت فيما مضى حكرا طبيعيا للدولة، وذلك بتمويل إنشائها وتشغيلها لمدة محددة قبل إعادتها للجهة المتعاقدة ما يعرف بعقود البوت (الفرع الأول)، الأمر الذي يجعلنا نتساءل في هذا الصدد عن نظرة المشرع الجزائري الى مدلول هذا العقود (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف بعقود البوت

إن نظام البوت (B.O.T) كغيره من الوسائل الأخرى المستخدمة في تحقيق المرافق العامة ، لا يرتبط بتعريف موحد ، وهذا أمر طبيعي لان مهمة تحقيق المرافق العامة تختلف بحسب الظروف السائدة في الدولة.[1]

فالبوت ليس اصطلاح قانوني ، وليس له تعريف قانوني محدد ، وبالرغم من ذالك لقي هذا المصطلح رواجا دوليا وأصبح من ذالك المنطلق دلالة محدودة ومنضبطة في العمل الدولي .

وتعني حروف البوت BOT – على الترتيب – اختصار لثلاث كلمات انجليزية , OPERATE TRANSFER , BUILD: البناء ، التشغيل ، نقل أو تحويل الملكية .

وهي تشكل المراحل الثلاث لتشكيل عقد البوت .[1]

(1) وليد حيدر جابر ، **التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة** –دراسة مقارنة – ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 473 .

عرف الأستاذ LONCLE البوت بأنه " اجتماع لمجموعة أشخاص من القانون الخاص في شركة مشروع تجار من قبل الدولة وفقا لأحكام العقد الموقع بينهما في تمويل وبناء واستثمار مشاريع لمدة تكون كافية لسداد الالتزامات من خلال عائدات الاستثمار ، وأيضا السماح

للمستثمر الأساسي من تحقيق غايته الاستثمارية "

ولقد عرفت المادة الأولى من التشريع الفيتنامي الخاص بنظام البوت الصادر عام 1993 الأخير بالتالي :

"Un projet BOT est un projet approuvé et autorisé par le gouvernement pour une réalisation conforme aux disposition du règlement BOT en vue de construire d'exploiter un ouvrage d'infracteur (y compris les travaux d' élargissement d'am »lioration et de modernisation d'un ouvrage) pour une période d »terminée à l'issue de la quelle l'ouvrage est gratuitement au gouvernement ."

أما ONUDI فقد عرفت في أعمالها نظام البوت بالتالي :

"Le BOT est un mécanisme complexe basé sur une idée relativement simple permettre aux gouvernement d' étendre et d'améliorer leur infrastructure à l'aide de ressources extérieurs au budget et sans aggraver la dette public. Dans un contrat de BOT des investisseurs privés nationaux ou étrangers construisent une s infrastructure . l'exploitant sur une base commercial pendant une certaine période et la livre ensuite au gouvernement selon les termes prédéfinis de leurs contrat[2]."

ويعرفه الدكتور جمال نصار بأنه "شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه حكومة او إحدى الاتحادات المالية الخاصة.–لفترة محددة من الزمن – والتي يطلق عليها اسم شركة المشروع ، امتياز الدراسة وتطوير وتنفيذ وتشغيل مشروع معين تقترحه الحكومة او الهيئة او شركة المشروع بتصميمه وبناءه وتملكه وتشغيله وإدارته واستغلاله تجاريا بالعديد من سنوات الفترة المتفق

---

(1) سميرة حصايم ، **عقود البوت BOT: في اطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع : قانون التعامل الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 09

(2) وليد حيدر جابر ، **التفويض في ادارة واستثمار** .....، مرجع سابق ، ص.ص 475، 476.

عليها.بحيث تكون كافية لتسيير الشركة تكاليف البناء .إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من العائدات المتأنية من تشغيل المشروع واستغلاله تجاريا أو من أية مزايا أخرى تمنح لها ضمن عقد الاتفاق والذي يطلق عليه عقد الامتياز ، وفي نهاية مدة هذا العقد تنقل ملكية المشروع إلى الحكومة المانحة دون مقابل أو مقابل تكلفه يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقا أثناء مرحلة التفاوض على المشروع. "[1]

وجاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(CNUDCI)، إن مشاريع البوت هي أساس شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه حكومة ما مجموعة من المستثمرين أو احد الكيانات الخاصة ، يشار إليها " الاتحاد المالي للمشروع " ، امتياز لصوغ معين وتشغيله وإدارته ، واستغلاله تجاريا لعدد من السنين تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء ، إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من العائدات المتأنية من تشغيل المشروع ، وفي نهاية المدة تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة ، دون أي تكلفة ، أو مقابل تكلفة مناسبة قد تم الاتفاق عليها مسبقا.

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من عقود البوت

اذا كانت الجزائر لم تعرف في قوانينها تسمية "بوت" فانه بالرجوع إلى قانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في 04 غشت 2005 نستشف صيغة من صيغ هذا العقد ، وذلك في نص المادة 17 منه ، والتي جاء فيها – تحديدا لمكونات الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه – على انه " تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه ، المنشات والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض للانجاز والاستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص " وباستقراء نص المادة نلاحظ توفر جميع العمليات أو المراحل المتضمنة في تنفيذ عقود البوت وهي : الانجاز أو البناء ، والاستغلال ، وبعدها رجوع المنشات إلى أملاك الدولة بعد نفاذ عقد الامتياز او التفويض .

(1) احمد سلامة بدر، مرجع سابق ، ص 357.

واستعملت الدولة هذه الصبغة بالأخص في مجال تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة ، وذلك بتشجيع " الشركة العامة الجزائرية للمياه " "ADE " ، التي أخذت على عاتقها مسؤولية تنفيذ السياسة الوطنية بتنمية وتسيير قطاع المياه في الجزائر ، وفي هذا المجال ، وقعت شركة مياه تيبازة عقدا مع الشركة الكندية "SNC lavalin " والاسبانية " Actionna Agua" بقيمة 150 مليون دولار من اجل تصميم وإنشاء ثم تشغيل محطة تحلية مياه البحر ، وذلك لمدة 25 عاما .

ويحمل مصطلح " الامتياز " المنصوص عليه في القانون رقم 01/02 المؤرخ في 25 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، إذ جاء في نص المادة 02 انه " .....الامتياز حق تمنحه الدولة لمتعامل يشغل بموجبه شبكة ويطورها ، فوق إقليم محدد ولمدة محددة ، يهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات " وأضافت المادة 07 انه " ينجز المنشات الجديدة لإنتاج الكهرباء ويشغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ، حائز رخصة الاستغلال "

نستشف مما جاء أعلاه ، أن المشرع الجزائري أورد المراحل المتضمنة في عقود البوت وهي:

الانجاز والاستغلال ، ثم إعادة المشروع للدولة باعتبار إن توزيع الكهرباء والغاز نشاط للمرفق العام طبقا للمادة الثانية من نفس القانون – أبرمت في هذا الميدان – شركة كهرباء سكيكدة ، التابعة لشركات عمومية وهي سونا طراك و سونلغاز والوكالة الجزائرية للطاقة عقدا مع مجموعة "SNC avalin" بقيمة 600 مليون دولار،لتصميم وإنشاء وتشغيل محطة توليد الكهرباء لمدة 12 سنة ، مع إمكانية تجديد العقد لنفس المدة ، وهذا المشروع هو الأول الذي ينشأ وفقا للقانون 01/02 .

يتجلى من الواقع العملي أن اغلب العقود التي تبرمها الجزائر مع المؤسسات الاجنبية بصيغة الإنشاء والتشغيل ، تكون بمساهمة الرأس مال الوطني بنسبة معتبرة ، وهو الأمر الذي يعتبر من التطبيقات الخاطئة لعقود البوت، كونها تتناقض مع الفلسفة التمويلية لهذا النظام من جهة ،

ويجعلها تقترب أكثر للدخول في نطاق عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص (ppp) من جهة أخرى.

كما أن المشرع الجزائري بإصداره للأمر رقم 04/08 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، يكون قد فتح المجال للتعاقد بأسلوب البوت ، باعتبار المشاريع المنشئة تطبيقا لهذا القانون ترجع إلى الدولة عند انتهاء مدة الامتياز.

وإذا كان المشرع الجزائري قد عرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات ، والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة وهو ما جاءت به المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم ، كما حدد بوضوح العمليات التي تشملها الصفقات العمومية في نص المادة 13 فقرة 01 من ذات القانون ، ومن بينها : عملية انجاز الأشغال ، وتقديم الخدمات التي اذا ما اجتمعت في يد متعاقد واحد تشكل صفقة عمومية تشمل على العمليات التي يتضمنها عقد البوت ، وبما أن الجزائر تتدخل عادة بنسبة معينة من المال في تمويل مشاريعها ، فان الصفقة بذلك تكون محل مصاريف بالنسبة لأحد الأشخاص العامة المتعاقدة الواردة في المادة الثانية (02) فقرة 01 من ذات القانون .

وبالتالي يمكن أن تنطبق أحكام قانون الصفقات العمومية على هذا النوع من العقود ، بالأخص عند غياب نص خاص في المجال المرغوب التعاقد في شأنه بنظام البوت ، وذلك مع ضرورة مراعاة خصوصيات هذا النوع من العقود لان قانون الصفقات العمومية لا يتضمن على جميع الأحكام التي تنظم عقود البوت وتغطي مفهومها ، خاصة انه وضع اساسا لتنظيم عقود الأشغال العامة ، وهذه الأخيرة تختلف عن عقود البوت .[1]

(1) سميرة حصايم ، مرجع سابق ، ص، ص 11 ، 14 .

المطلب الثاني : التكييف القانوني لعقود البوت

إذا علمنا أن العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الوطنية الخاصة في الإطار القانوني الداخلي تثير العديد من المشاكل القانونية ، فإنها بالتأكيد تتضاعف إذا كانت هذه العقود قد تمت بين الدولة وبين شخص خاص أجنبي على صعيد العلاقات الدولية الخاصة ، وهو الناتج أساسا عن التفاوت في المراكز القانونية والقوة الاقتصادية لأطرافها ، وما يتولد عن ذلك من آثار بالأخص مع ما تتميز به العقود التي تستهدف التنمية الاقتصادية – على غرار عقود البوت– من خصائص ، الأمر الذي أدى إلى إثارة خلافات فقهية بشأن تكييفها القانوني . فقد ذهب البعض إلى اعتبار عقود البوت من العقود الإدارية ، لما تتمتع بها الدولة من سلطات عامة (الفرع الأول) ، بينما ذهب اتجاه أخر إلى اعتبارها من عقود القانون الخاص ، بالنظر للمكانة التي تحظى بها الشركات الأجنبية (الفرع الثاني) . وبين هذا وذاك ذهب فريق اخر ذهب الى ضرورة تكييف كل عقد على حدى في ضوء محيطه القانوني ، لتكون بذلك عقود البوت حسب هذا الاتجاه ذات طبيعة خاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : اعتبار عقود البوت عقودا إدارية

يذهب بعض الفقه بان عقود البوت تعد عقودا إدارية وذلك للأسباب التالية :

- إن عقود البوت هي امتداد لعقد الامتياز .
- الإدارة طرف في العقد .
- يتعلق العقد بإنشاء مرفق عام .

تتضمن عقود البوت شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ، [1]أو أنها صورة من صور عقود الشراكة (ppp) أو من عقود الأشغال العامة ، وهي تشكل مجمل العقود الإدارية التي يعرفها القانون الفرنسي ، وقد ميز القانون الإداري الفرنسي بين العقود الإدارية وعقود القانون الخاص ، استنادا إلى المعيار العضوي ومعيار الهدف .

(1) احمد سلامة بدر ، مرجع سابق ، ص 383 .

فيكون العقد إداريا اذا كان احد أطرافه وحدة إدارية ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ، ويغلب أن يشمل العقد على شروط استثنائية (clauses exorbitantes) تنطوي على منح سلطات في مواجهة المتعاقد معها .

وانطلاقا من رأي هذا الاتجاه الغالب لفقه القانون العام الذي يعتبر عقود البوت لا تخرج عن المسمى الحديث لعقود الالتزام ، وإذا كانت هذه العقود تعد عقودا إدارية بطبيعتها ، فان عقود البوت تعد كذلك حيث ان الدولة احد أطرافها وترد دائما وآبدا على مرفق عام ، إذ تنصب هذه العقود على مشروعات عامة ، إضافة إلى انطوائها على شروط استثنائية تفرضها الدولة المضيفة وتجعل منها شرطا لقبول منح الامتياز .

ومن هذا المنطلق تعد عقود البوت حسب هذا الاتجاه عقودا إدارية سواء تم عقدها مع طرف خاص وطني كان أو أجنبي .[1]

الفرع الثاني : اعتبار عقود البوت من عقود القانون الخاص

انتقد جانب من الفقه إصرار فقهاء القانون العام على اعتبار عقود البوت من عقود القانون الخاص نظرا لعدم استكمال شروط العقد الإداري ،[2] فالصفقة الاقتصادية لعقود البوت ومتطلبات التجارة الدولية ، وأسلوب الخوصصة المتبع في البلدان النامية يفرض على الدولة ان تنزل للتعاقد شانها في ذلك شان الأفراد العاديين ، وذلك باستعمال أساليب القانون الخاص ، استنادا إلى مبدأ سلطان الإدارة الذي يذهب إلى اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين ، وبذلك فلا يجوز لأي من طرفيه الاستعلاء على الطرف الأخر بما له من امتيازات قد يستمدها من نصوص القانون العام .

(2) سميرة حصايم ، مرجع سابق ، ص (53 ، 55) .

(3) مروان محي الدين القطب ، مرجع سابق ، ص 403 .

وأكثر من ذلك ، يرى البعض أن الدولة تقوم بالتنازل عن ملكية المشروع في عقود البوت المبرمة بصيغة " bot " ، وعن ملكية الأرض المقام عليها المشروع لصالح الاستثمار الأجنبي ، وفي هذا التنازل خير دليل عن عدم خضوع عقود البوت للقانون العام .[1]

الفرع الثالث : اعتبار عقود البوت من طبيعة خاصة

يذهب البعض إلى أن عقود البوت بلا شك عقود ذات طبيعة خاصة رغم ان لها جذورا تتمثل في عقود الامتياز إلا انه يوجد بينهما العديد من الاختلافات الجوهرية بحيث أصبحت عقود البوت تبرم بعد مفاوضات شاقة من الطرفين ، كما أنها تعد مفهوما جديدا في مجال الدراسات القانونية يقوم على استخدام التمويل من القطاع الخاص لإنشاء مشروعات المشتركة وذلك عن طريق الاتحادات المالية الخاصة والتي يطلق عليها شركة المشروع .[2]

وبناء على هذا التكييف الواقعي قد يعتبر عقود البوت تارة عقدا إداريا إذا استجمع عناصره ، وتارة أخرى من عقود القانون الخاص ، بمعنى أن هذه العقود تخضع لأحكام القانون الاداري في نواحيه المتعلقة بتنظيم المرفق وإدارته وأسعاره المقررة ، وتخضع في غير ذلك لقواعد القانون الخاص شانها في ذلك باقي العقود ، وذلك في الدول التي تأخذ بنظام القانون والقضاء المزدوج .

وحقيقة الأمر أن الرغبة في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، هي الدافع للتعاقد بنظام البوت مع المستثمرين الأجانب ، لتدخل بذلك عقود البوت في دائرة عقود الدولة في مجال الاستثمار ، والتي يرى فيها البعض أن طبيعتها الخاصة لا ترجع إلى كونها من عقود القانون العام أو عقود القانون الخاص إنما تستمد هذه الخصوصية من موضوعها وارتباطها بخطط التنمية في الدولة المضيفة . وقد اعتبرها الفقه الغالب في القانون الدولي أنها من طبيعة مختلطة ، وذلك بالنظر للتطور الذي عرفه مفهوم العقد نفسه ، الذي انتقل من مجرد اتفاق بين أطرافه ، إلى أداة

---

(1) سميرة حصايم ، مرجع سابق ، ص،ص 56 ، 57 .

(2) احمد سلامة بدر ، مرجع سابق ، ص 385 .

من أدوات تحقيق الإستراتيجية الاقتصادية للمجتمع ، وظهور شروط جديدة أصبحت تتضمنها تلك العقود .

والجدير بالذكر ، إن الجزائر ومع فتح أبوابها للاستثمارات الأجنبية عموما ، ومحاولة تبني فكرة عقود البوت ، بالأخص في مجال استعمال الموارد المائية عن طريق امتياز الخدمة العمومية ، ذهبت إلى اعتبار هذا النوع من العقود بأنها من عقود القانون العام حيث نصت المادة 76 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه " **يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية للمياه ، الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص .....**"

وبما أنها أخضعت هذا النوع من العقود لقوانين الاستثمار ، حيث جاء في المادة 81 من القانون ذاته التي تنصّ على : " يمكن بموجب هذا القانون منح امتياز انجاز واستغلال هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من اجل المنفعة العمومية طبقا لأحكام الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1425 ، الموافق 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار " .[1]

وبالنظر إلى الشروط العقدية ومختلف الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب ، والمتضمنة بالأخص في اتفاقات الاستثمار المبرمة من طرف الجزائر ، فان تكييف العقود التي تبرمها الدولة في مجال الاستثمار حسب رأي الأستاذ الدكتور اقلولي محمد ، يقترب من القانون الخاص لعدم تضمنها معايير نظرية العقد الإداري .[2]

المطلب الثالث : أشكال عقود البوت

(1) سميرة حصايم ، مرجع سابق ، ص ،ص59 ، 61 .

لا توجد عقود البوت في شكل واحد بل تتعدد لكن تحت إطار واحد ، وهذا حسب العلاقات التعاقدية وفحوى كل عقد . ومن هذه الصيغ ، نجد ما ينصب على مشاريع جديدة (الفرع الأول) ، وأخرى تخص مشاريع قائمة بحاجة إلى تحديث أو تجديد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأشكال التعاقدية المنصبة على مشاريع جديدة

تعتمد الدول لإقامة مشاريع جديدة على العديد من الصيغ والأشكال في إطار تعاقدها بنظام البوت ، ومن هذه الصيغ نذكر الأشكال التالية :

أولا : عقود البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية (BOOT)

يعني هذا النوع من العقود قيام المستثمر في إنشاء المرفق وملكيته لمبانيه وأجهزته بواسطة

شركة تابعة له والتي تقوم بتشغيله وإدارته وتأدية الخدمة للجمهور خلال مدة معينة وذلك تحت إشراف الدولة وعند انتهاء مدة العقد يتم نقل ملكية المشروع إلى الدولة ويصبح ملكا لها مما يعني أن ملكية الأصول تكون للمستثمر طوال مدة التعاقد .[1]

نشير إلى أن المشرع الجزائري في المادة 808 من القانون المدني قد اقر عدم قيام الحيازة على العمل الذي يأتيه الغير إذا كان مجرد رخصة – وهو الأمر الذي ينطبق على عقد البوت – بالتالي لا يمكن تطبيق أحكام الحيازة على العقد ، بالأخص المادة 827 ، التي تجعل من حائز المنقول أو العقار الذي استمرت حيازته 15 سنة بدون انقطاع ، مالكا له . فضلا عن ذلك فان أموال الدولة لا يجوز تملكها بالتقادم ، وهو ما جاء في المادة 689 من ذات القانون .[2]

---

(1)سعاد سعيد السلامة ، اماني مبارك المباركي ، **ادارة التدريب والمنظمات الدولية BOT** ، مسابقة البحوث السابقة على مستوى جميع قطاعات ديوان المحاسبة ، الكويت ، 2006 ، ص 16 .

(2) سميرة حصايم ، مرجع سابق ، ص 19 .

ويختلف نظام BOOT عن BOT في انه يتيح لشركة المشروع ملكيته مدة العقد ، مما يكفلها سهولة التشغيل والصيانة

ثانيا : عقود البناء والتملك والتشغيل (boo)

هذا النوع هو صورة مبسطة من مشروعات البنية الأساسية تكون الملكية فيها دائمة حيث ينتهي المشروع ذاتيا بانتهاء فترة الامتياز . في هذا النوع الوحيد يتم انتقال المشروع كاملا إلى القطاع الخاص بعد بنائه وتشييده وتملكه حيث يقوم بتشغيله بمفرده ولا يعود مرة أخرى إلى الدولة مثل باقي الأنواع ، لذلك يعد هذا النوع احد أساليب الخوصصة الكاملة والكلية للمرافق العامة .[1]

ثالثا : عقود البناء والتشغيل وتجديد الامتياز (BOR)

وفي هذا النوع من المشروعات يتم التعاقد وبناء المشروع ثم تشغيله للفترة الزمنية المتفق عليها.[2]

---

(1) احمد بوعشيق ، **عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص : سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب ، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي** ، معهد الإدارة العامة ، السعودية ، 2009 ، ص 06

(2) عصام احمد البهيجي ، **التحكيم في عقود البوت (bot)** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 25 .

(1) سميرة حصايم ، مرجع سابق ، ص 20 .

(2) سعاد سعيد السلامة ، اماني مبارك المباركي ، مرجع سابق ، ص 16 .

(3) عصام احمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 21 .

ويحدد هذا النوع مجاله في العقود التي تحتاج الى تجديده مدة الاستغلال ، حيث يكون للمشروع منافع مستمرة ، ويتزايد عدد المنتفعين والمستهلكين له ، لذلك تدخل الدولة في مفاوضات متجددة مع المستثمر لحصوله على فترة زمنية أخرى لتجديد الامتياز .[1]

رابعا : عقود التصميم – البناء – التمويل – التشغيل (DBFO)

بموجب هذا النوع من العقود تتفق الدولة مع المستثمر على إقامة مشروع البنية الأساسية للمرفق العام وفقا للشروط الفنية والتعليمات التي تحددها له بواسطة أجهزتها الاستشارية . ويتولى المستثمر الإنفاق على إقامة المشروع وتأسيسه وإمداده بالأجهزة والمعدات اللازمة – كما يتولى تدبير مصادر تمويله للإنفاق على المشروع – ثم يقوم بتشغيل المشروع وفقا للضوابط التي تضعها الدولة تحت ولا تنقل ملكية المشروع وفقا للضوابط التي تضعها الدولة إشرافها . ولا تنقل ملكية المشروع إلى الدولة عند انتهاء مدة العقد وإنما يظل المستثمر مالكا له وعلى الدولة أما تجديد العقد أو منحه إلى مستثمر بشروط أفضل بشرط تعويض المستثمر تعويضا عادلا عن ملكيته للمشروع[2]

خامسا : عقود البناء والتأجير والتحويل (BLT)

وفي هذا النوع من العقود تسمح الدولة للمستثمرين ببناء المشروع وغالبا ما يكون احد المباني الحكومية كمدرسة مثلا تم الانتهاء من بنائها تقوم الجهة الإدارية باستئجارها من شركة المشروع طوال فترة الامتياز [3] مقابل دفع أجرة محددة للدولة ، كما يحق للهيئة الخاصة تحصيل جميع الإيرادات الناتجة عن تشغيل المرفق . وعند انتهاء مدة العقد يحول المشروع إلى الدولة .[1]

---

(1) مروان محي الدين القطب ، مرجع سابق ، 313 .

(2) احمد بوعيشق ، مرجع سابق ، ص 361 .

سادسا : عقود البناء والانجاز والتحويل (BRT)

وفي هذه الصورة تقوم شركة المشروع ببناء المشروع وتملكه مدة العقد ثم تأجيره إلى الدولة أو الجهة التي تقوم بتشغيله بنفسها أو تشغيلها عن طريق الآخرين . [2]

سابعا : عقود البناء والتحويل والتشغيل (BTO)

يقصد بهذا النوع من العقود تعاقد الحكومة مع المستثمر الخاص على بناء المشروع أو المرفق العام ثم التخلي من ملكيته للحكومة التي تبرم معه عقد أخر لإدارة وتشغيل المشروع خلا فترة الامتياز وذلك مقابل الحصول على إيرادات التشغيل . ومن ثم تصبح الحكومة مالكة منذ البداية للمشروع .

الفرع الثاني : الأشكال التعاقدية المنصبة على مشاريع قائمة

قد تكون الجهة الحكومية بحاجة إلى تحديد واستحداث مشروع قائم ، لذا قد تلجأ الى الصيغ التعاقدية التالية :

أولا : عقود التحديث والتملك والتشغيل والتحويل (MOOT)

تتعهد الشركة الخاصة في هذا النوع من العقود بتحديث المشروع (modernize) وتطويره تكنولوجيا وفقا للمستويات العالمية ، وتتولى تشغيله لفترة معينة ، ثم تعيده في نهاية الفترة إلى المالك دون مقابل .

---

(3) احمد سلامة بدر ، مرجع سابق ، ص 361 .

واستعمل المشرع الجزائري هذه الصيغة في نص المادة 102 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه حيث نص على : " يكلف صاحب امتياز الخدمة العمومية للماء والتطهير في إطار الحدود الإقليمية للامتياز ، باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها ....."

واستعملها كذلك بصدد تعريفه للامتياز في القانون رقم 02/01 المتعلق بالكهرباء والغاز.[1]

ثانيا : عقود الإيجار والتجديد والتشغيل والتحويل (LROT)

تستأجر الشركة مرفقا عاما موجودا أصلا من الدولة آو الهيئة العمومية ثم تجدده وتحدثه وتسيره وتستغله خلال مدة العقد ثم تعيد ملكيته للدولة بعد نهاية العقد .[2]

وحقيقة الأمر أن هذا التنوع والثراء في أشكال عقود البوت يعطي للدولة ولجهات الإدارة حرية الاختيار للنوع الذي يحقق مصالحها وأهدافها ، وبشكل يتفق مع متطلبات كل مشروع على حدى . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فتعدد هذه الصيغ وابتعادها شيئا فشيئا عن العناصر المتضمنة في العقد الأصلي من بناء وتشغيل ونقل للملكية ، ما هو إلا تطور سيؤدي حتما الى خلق نوع جديد من العقود .

المطلب الرابع : تقييم عقود البوت

ظهرت عقود البوت بقوة وفرضت نفسها في الحياة العامة خاصة مع التطورات الحاصلة في العالم والاتجاه لضرورة اشتراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة .

كما يساهم هذا النظام في نقل تكنولوجيات الحديثة للقطاع العام خاصة إذا كانت الشركة الخاصة من دولة متقدمة .

---

(1) سميرة حصايم ، مرجع سابق ، ص 21 .

(2) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 149 .

وهذه العقود هي طريقة وسطى ، تهدف إلى تجنب خوصصة المرافق العامة بحيث تضمن بقاء ملكية المرفق العام للدولة مع خوصصة الاستغلال والتسيير .[1]

ولعقود البوت – شأنها شأن سائر العقود – مجموعة من المزايا والعيوب ، والتي من شأن تغليب إحداهم على الأخرى أن يؤدي إما إلى استمرار في إبرام مثل هذه العقود . متى كانت مزاياها تفوق عيوبها وأما العدول عنها – متى كانت عيوبها تفوق مزاياها – والبحث عن بديل التمويل مشروعات البنية الأساسية .[2]

الفرع الأول : مزايا عقود البوت

إن الغاية من اعتماد أسلوب البوت هي الإفادة من موارد القطاع الخاص لإنشاء البنى التحتية دون الحاجة إلى تحميل موازنة الدولة هذه الأعباء المالية أو دون الحاجة إلى الدين العام وهو يساعد على اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للإفادة من فرص استثمارية تكاد تندر في الدولة الصناعية ، مما يساعد الدولة المضيفة للاستثمار في الوصول إلى تكنولوجيات ومهارات غير متوافرة محليا ومواصلة حركة الإنشاء والتنمية .ويساهم نظام البوت في خفض معدلات وخلق سوق إضافي للإنتاج الوطني وكذلك توفير فرص جديدة لقطاعات المقاولة والهندسة والاستثمارات للتعامل مع هذه المشروعات .[3]

كما يساهم أيضا في تخفيض العبء على الميزانية العامة للدولة وتنشيط المرافق العامة حيث يتحمل القطاع الخاص تمويل إنشاء المرافق العامة واستغلالها ، فهو يخفض من عجز الميزانية وبذلك تجذب الديون الداخلية والخارجية وبذلك فالمخاطرة يتحملها القطاع الخاص .

---

(1) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 150 .

(2) احمد سلامة بدر ، مرجع سابق ، ص 395 .

(3) سعاد سعيد السلامة ، أماني مبارك المباركي ، مرجع سابق ، ص 14 .

وتهدف عقود البوت إلى إنشاء مرافق عامة وتسييرها ، مما ينتج عنه إتاحة المزيد من فرص العمل ، مما يحد من البطالة والتضخم ، وخلق قاعدة صناعية وخدماتية ، كإنشاء الطرق ومحطات الكهرباء ، والمرافق العامة الهامة وخلق إطار جديد للعمال والإطارات والتي تستطيع تحمل مسؤولية تسيير المرفق بعد نهاية العقد وانتقال الملكية .[1]

الفرع الثاني : عيوب عقود البوت

إن نظام البوت وما يكلفه من أعباء مالية وإدارية متمثلة في إعداد كوادر وتدريب لممثليها ومستشاريها الفنيين والماليين والقانونيين لإعداد وتحضير مستندات التعاقد ود تستغرق مراحل المشروع منذ بدية دراسة الجدوى حتى اختيار شركة المشروع وإتمام التفاوض والتعاقد معها مدة قد تصل إلى خمس (05) سنوات وما يترتب على ذلك من تعطيل حركة التنمية في الدولة[2]

وإبرام عقد البوت لمدة طويلة قد تصل إلى تسعة وتسعين (99) سنة هو أمر شديد الخطورة ، لان عقدا يعقد بهذه المدة الطويلة من الزمن من شأنه أن يقيد أجيالا من بعدها أجيال ثم انه قد يرتب أزمة سياسية واقتصادية يصعب التعامل معها فيما بعد .

كما أن الخوف من إحلال العمالة الأجنبية محل العمالة الوطنية ، بسبب الضرورات الفنية والإدارية التي لا تتوفر في العمالة الوطنية ، باعتبار أن مشاريع البوت تتناول في معظمها بُنى تحتية ، تتطلب بدورها تكنولوجيا عالية ومتطورة تفتقر إليها الدول النامية .

---

(1) نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 150 .

(2) سعاد سعيد السلامة ، اماني مبارك المباركي ، مرجع سابق ، ص 14 .

(3) احمد سلامة بدر ، مرجع سابق ، ص 398 .

ونجد سلبيات هذا النظام أيضا على الملتزم أو المستثمر من خلال تحمله مخاطر تجارية متنوعة وعالية التكاليف في حال عدم صحة دراسات جدوى المشروع أو تغيير ظروف السوق ، وخصوصا في حالة عدم وجود دعم حكومي أو التزام شراء الخدمة. [1]

وهناك مخاطر تتصل بعملية البناء والتشييد كالتأجير في عملية تنفيذ المشروع ، أو الارتفاع المفاجئ في تكاليف مواد البناء ، والمخاطر المرتبطة بعمليات البناء والتشغيل والصيانة مثل عدم كفاية الطلب من الجمهور لتحقيق هامش الربح المتوقع . وكل ذلك يؤدي الى زيادة المخاطر الملقاة على عاتق مؤسسات التمويل ، ويستتبع ذلك على ارتفاع المخاطر الملقاة على عاتق البنوك وبالتالي زيادة الفوائد على القروض التي تتحملها في نهاية شركة المشروع .

هذا بالإضافة الى طبيعة المشروع ودور البنوك في التمويل يجعل جهات الإقراض العليا في علاقاتها بشركة المشروع وفي كيفية تحديد شكل ومضمون المستندات التعاقدية في التامين على المشروع .

إن عقد البوت حقق نجاحا باهرا في العديد من الدول وخفض من العبء الحالي للمرافق العامة على ميزانية الدولة لذلك يجب تنظيم العقود بصفة جيدة ودقيقة وهذا لتجنب المساوئ لتي يمكن أن تنجم عنها ، وإصدار تشريعات جديدة تتلاءم مع هذا النوع الجديد من التسيير وتؤطره

1- نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 152 .

جـــامعـــــــة محمـــــــد خيضـــــــر – بسكـــــــــــرة –

كليـــة الحقـــــــوق والعلـــــــوم السياسيـــــــــة

قســـــــــم الحقـــــوق

تحول مفهوم النشاط الإداري في القانون الإداري الجزائري

_ تحول سير المرافق العامة _

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطـــالبـــة :

❖ آمنـــــة براهيمـــــــي

إشراف الأستـــــــــاذة :

فـــايـــزة دحمـــــــوش

الموسم الجامعي : 2011 / 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون (121) وانتظروا إنا منتظرون (122) ولله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون (123) .

صدق الله العظيم

(سورة هـــــــود)

شكـــــــــر
وعرفـــــــــان

اشكــر الله تعـــالى علـــى فضلـــــــه

ان يسر لي هــذه المذكرة ،

ثم اتقدم بجزيل شكري وعرفاني ، الى استاذتي فايزة دحموش

لقبولها الإشراف على هذا العمل وتعهدها بالتصويب .

كما لا يفوتني ان اتوجه بشكري الى كل من مد لي يد العون

من قريب او من بعيد

الفهرس

شكر و عرفان

خطة البحث

مقدمة.....أ-د

الفصل الأول : **أساليب تحول سير المرافق العامة في ظل القانون الاداري الجزائري**

المبحث الأول : الأساليب التقليدية لتسيير المرافق العامة في الجزائر **.....**7

المطلب الأول : اسلوب الإدارة المباشرة (التسيير المباشر).....8

الفرع الأول : تعريف اسلوب التسيير المباشر.....8

أولا : من حيث الموظفين 9

ثانيا : من حيث الأموال.....10

ثالثا : من حيث الأعمال 11

رابعا : من حيث المنازعات.....11

الفرع الثاني : تسيير الإدارة المركزية للمرافق العامة.....11

الفرع الثالث : تسيير الجماعات المحلية للمرافق العامة.....12

المطلب الثاني : التسيير الاشتراكي 14

الفرع الأول : مجلس المؤسسة الاقتصادية 15

الفرع الثاني : مجلس إدارة المؤسسة.....16

الفرع الثالث : السلطة الوصائية 17

المطلب الثالث : التسيير الذاتي.....19

المبحث الثاني : الأساليب الحديثة لتسيير المرافق العامة في الجزائر 20

المطلب الأول : أسلوب المؤسسة العمومية 21

الفرع الأول : تعريف المؤسسة العمومية.....22

الفرع الثاني : خصائص أسلوب المؤسسة العمومية.....23

أولا : المنظمة العامة أو المرفق العام.....23.

ثانيا : الشخصية المعنوية.....25

ثالثا : مبدأ التخصص.....25

رابعا : مبدأ الاستقلالية والوصائية.....26

الفرع الثالث : أنواع المؤسسات العامة.....27

أولا : المؤسسة العمومية الإدارية EPA .....27.

ثانيا : المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية.....28

ثالثا : المؤسسات العمومية الأخرى.....29

المطلب الثاني : اسلوب التزام (امتياز) المرفق العام.....31

المطلب الثالث : اسلوب الاستغلال المختلط 33

الفصل الثاني : تفويض المرفق العام كوجه جديد لتفويض

المرفق العام في الجزائر

المبحث الأول : عقد الامتياز كوجه جديد لتفويض المرفق العام.....39

المطلب الأول : مفهوم عقد الامتياز وخصائصه.....40

الفرع الأول : تعريف عقد الامتياز.....40
الفرع الثاني : خصائص عقد الامتياز.....44
اولا : أطراف الامتياز.....44
ثانيا : موضوع الامتياز.....45
ثالثا : المقابل المالي 45
رابعا : مدة الامتياز.....45
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.....46
الفرع الأول : الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز.....46
الفرع الثاني : الطبيعة التعاقدية لعقد الامتياز.....48
الفرع الثالث : الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز.....49
المطلب الثالث : اثار عقد الامتياز 49
الفرع الأول : الإدارة مانحة الامتياز.....50
أولا : سلطة الإشراف والمتابعة.....50
ثانيا : سلطة التعديل 50
ثالثا : حق استرداد المرفق قبل نهاية المدة.....51
رابعا : سلطة توقيع الجزاء.....51.
الفرع الثاني : الملتزم.....51
اولا : اقتضاء المقابل المالي 51
ثانيا : التعويض.....52

ثالثا : الحفاظ على التوازن المالي للملتزم.....52

الفرع الثالث : حقوق المرتفقين 52

أولا : حقوق المرتفقين في مواجهة السلطة العامة.....53

ثانيا : حقوق المرتفقين في مواجهة الملتزم.....53.

المطلب الرابع : نهاية عقد الامتياز.....53

الفرع الأول : النهاية الطبيعية (العادية) 53

الفرع الثاني : الطرق غير العادية 54

اولا : انتهاء العقد بقوة القانون 54

ثانيا : الفسخ الاتفاقي 55

ثالثا : اخلال فسخ عقد الامتياز من صاحب الامتياز.....55

رابعا : فسخ عقد الامتياز من طرف السلطة المانحة 55

المبحث الثاني : عقد البوت BOT كوجه جديد لتفويض المرفق العام.....57

المطلب الأول : مفهوم عقد البوت وموقف المشرع الجزائري منه 58

الفرع الأول : التعريف بعقود البوت.....58

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من عقود البوت.....60

المطلب الثاني : التكييف القانوني العقد البوت 63

الفرع الأول : اعتبار عقود البوت عقود إدارية.....63

الفرع الثاني : اعتبار عقود البوت من عقود القانون الخاص.....64

الفرع الثالث : اعتبار عقود البوت من طبيعة خاصة.....65

المطلب الثالث : أشكال عقود البوت 67

الفرع الأول : الأشكال المنصبة على عقود جديدة 67

أولا : عقود البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية BOOT.....67

ثانيا : عقود البناء والتملك والتشغيل BOO.....68

ثالثا : عقود البناء والتشغيل وتجديد الامتيازBOR 69

رابعا : عقود التصميم – البناء –التمويل – التشغيل DBFO.....69.

خامسا : عقود البناء والتأجير والتحويل BLT.....70

سادسا : عقود البناء والإنجاز والتحويل BRT.....70

سابعا : عقود البناء والتحويل والتشغيل BTO.....70

الفرع الثاني : الأشكال التعاقدية المنصبة على مشاريع قائمة.....71

اولا : عقود التجديد والتملك والتشغيل والتحويل MOOT.....71

ثانيا : عقود الإيجار والتجديد والتحويل LROT.....71

المطلب الرابع : تقييم عقود البوت.....72

الفرع الأول : مزايا عقود البوت 72

الفرع الثاني : عيوب عقود البوت 73

الخاتمة 75

قائمة المراجع 78

فهرس الموضوعات

الملخص:

إن تحول مفهوم النشاط الإداري في الجزائر مرتبط أساسا بعدة جوانب لاسيما ما يتعلق منها بالمرفق العام ونظرية العقود الإدارية إلى جانب نظرية القرارات الإدارية والضبط الإداري.

إلا أن دراستنا ترتكز على التسيير الكلاسيكي و الحديث للمرفق العام والتحولات المتعلقة بالعقد الإداري ويتعلق الأمر بمبدأ تفويض المرفق العام للخواص عن طريق عقد الامتياز .

فالتسيير الكلاسيكي للمرفق العام كان مرتبط أساسا بالشخص المعنوي العام أي الدولة والولاية والبلدية إلى جانب المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

إلا أن التحولات التي ميزت النشاط الإداري في الجزائر عرفت خاصة بعد نهاية الثمانينات أساليب أخرى عن طريق تفويض تسيير المرفق العام إلى جانب أشخاص أخرى غير الأشخاص المعنوية العامة ، ويتعلق الأمر بعقد الامتياز الذي من أهم الأساليب بمشاركة الخواص في تسيير المرفق العام .

Résumé :

Ce sujet de " mutation du concepte d'activité administrative" en Algérie et fortement liée par la gestion du service public , la théorie du contrats administratives ,

et la police administrative . Notre étude est consacre à la gestion du service public et le principe de délégation de service public aux personnes privés .

En effet à l'origine les services publiques étaient fiées par des personnes publiques (état , wilayas , commune , et les entreprises publiques à caractère administratifs .

Ce principe n'est plus le même en Algérie comme ailleurs au niveau mondiale et ce la vu les changement liées à la privutation et la modalisation , ce la est traduit sur le plan juridique par la participation des personnes privés à la gestion du service public.

الخـــــــاتمـــــــة

يقدم المرفق العام خدمة عمومية لها خصوصيتها وأهدافها وتتعلق بالحياة الجماعية لأفراد المجتمع ، وتهدف مباشرة إلى تلبيته ، وبما أن هذه الحاجيات تزداد وتتطور نوعا وكما في ظل الوعي المدني فيجب أن يواكبها تطور المرفق العام ، خاصة في طرق تسييره والتي تسايره وتتماشى مع نوعية النظام وأيديولوجيته .

والتسيير الكلاسيكي في الجزائر هو تسيير مباشر عن طريق الدولة والهيئات المحلية ، فهو أقدم الطرق على الإطلاق ، تسير الدولة من خلالها مباشرة المرافق تحت مسؤوليتها ، كما اعتمدت كذلك تسيير مؤسساتها عن طريق التسيير الاشتراكي والتسيير الذاتي الذي اعتمدته الجزائر في المرحلة الاشتراكية ، لكن تطور دورها أدى إلى إحداث طرق جديدة تبقي الدولة من خلالها المرافق العامة ، لكن مع إعطائها نوعا من الاستقلالية والتخصص وذلك عن طريق المؤسسات العمومية والتي حققت نجاحا فعالا ، لكن ارتباطها بالتسيير العمومي وما يعرفه من نقائص من حيث : نوعية التسيير ، الموارد البشرية ، التنظيم .....الخ

لكن هناك انعكاسات تتمحور في مشاركة أطراف غير أشخاص القانون العام في تسيير المرفق العام والتخلي تدريجيا عن الطرق التقليدية ، وعجز التسيير المباشر والتسيير عن طريق المؤسسة العمومية ، فرض على الدولة أما التخلي كليا عن المرفق العام عن طريق الخوصصة وبذلك يفقد طبيعة المرفق العام والهدف العام ويصبح مجرد نشاط خاص ، أو جزئيا بتفويض هذا المرفق العام عن طريق عقود الامتياز وعقد البوت الذي يعتبر أسلوبا من عقود الامتياز خاصة مع الخواص والذي من خلاله تحتفظ الدولة بسلطة الرقابة على تسيير المرفق العام ورعايتها للخدمة العمومية ، ومن جانب آخر تفويض التسيير للخواص الذين يفترض فيهم الكفاءة وتحقيق المردودية .

إن التحولات التي عرفتها الجزائر وانتهاجها لنظام ليبرالي فرض ضرورة اللجوء إلى طرق جديدة مكملة للطرق التقليدية تتلاءم مع النظام الجديد وهو تفويض المرفق أو " **الامتياز** " لأنه محور تفويض المرفق في الجزائر (لا يعرف هذا المصطلح في الجزائر فهي تكتفي بالامتياز) الذي عرفته فرنسا قبل الجزائر وكرسته وأطرته من خلال قوانين خاصة، فبعدما كانت أحكامه متأثرة أطرها القانون 93/122 من خلال وضع قيود على كيفية اختيار صاحب

الامتياز وهذا لإضفاء نوع من الشفافية والمنافسة ، كما واكبت كذلك الجزائر عقود البوت bot التي تعتبر وجها للامتياز ، والتي تبناها المشرع الجزائري ضمنيا من خلال قانون المياه رقم 05/12 ، لكن هذه العقود تهم أكثر الهياكل القاعدية الضخمة من بناء واستغلال وتحويل ، فالشركة الخاصة صاحبة عق البوت تقوم ببناء واستغلال المرفق ثم تحويله للدولة بعدما تسترجع أعباءها التي دفعتها في الاستثمار .

ويعتبر الامتياز في الجزائر كمحور لتفويض المرفق العام حيث استعمل منذ الاستقلال كأداة قانونية لتأطير علاقات الدولة بالهيئات والمؤسسات العمومية ، وكانت تمنح فقط للقطاع العام تماشيا مع النظام الاشتراكي ، لكن بعد 1989 أصبح الطريقة المفضلة لتسيير المرفق العام والمناسبة لطبيعة النظام ، وازدهر واتسع وجوده في المنظومة القانونية الجزائرية من خلال النصوص القانونية التي عرضناها واتسع ليشمل القطاع الخاص ويعطيه فرصة لتنفيذ خدمة عمومية .

وما خلصنا اليه هو ضرورة المزج والتكامل بين الطرق المختلفة لتسيير المرفق العام ، فالدولة مع التطورات والتحولات الجديدة تخلت عن التسيير الاشتراكي والتسيير الذاتي ، ولكنها لا تستطيع التخلي عن التسيير المباشر لكونه يخدم بعض المرافق ذات الطبيعة الخاصة والسيادية كالعدالة والأمن والدفاع ، وبعض المرافق الإدارية كالحالة المدنية مثلا ، فهذه المرافق مرتبطة بوجود الدولة وسيادتها ، لذلك لا نستطيع التخلي عنها ، ولمواكبة هذه التحولات يجب تحديث تسييرها وإصلاحها وإدخال التقنيات الحديثة عليها .

وتفعيل تفويض المرافق العامة خاصة تلك الصناعية والتجارية ، ومنح امتيازات للخواص بحثا عن خوصصة التسيير والفعالية والزيادة من مردودية المرافق ، والذي يعتبر طريقة ليبرالية لتسيير المرفق العام لكن بشرط تأطيرها حتى تأتي بثمارها الإيجابية ، وإن كان في أغلب الأحيان يبتعد عن مفهوم العقد ليبقى كإطار فقط لعمل تنظيمي للإدارة ، والذي ما هو إلا وسيلة لتسيير المرفق العام من طرف الخواص ، وربما يعود السبب لارتباط الخدمة العمومية ولمدة طويلة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، وكذا الثقافة الاشتراكية السائدة عند الجزائريين . لذلك يجب أن لا تتخلى الدولة كليا عن الخدمة العمومية خاصة بعض المجالات التي تعتبر من صميم المرافق العامة كالأمن ، الصحة ، والتعليم.

وأخيرا ما يمكن قوله هو أن التحولات الجديدة التي عرفتها وتعرفها الجزائر أثرت على طرق تسيير المرفق العام ، لتجعل من الامتياز الوسيلة المفضلة والأولوية والتي تهدف إلى الوصول لأكثر مردودية للمرافق مع الحفاظ على خصوصية الخدمة العمومية أي المزج بين المتناقضات والذي أطرته الطبيعة المختلطة للامتياز وإن كانت تغلب عليه الطبيعة التنظيمية ، دون أن تتخلى الدولة عن الطرق الكلاسيكية ، لكن تماشيا مع هذه التحولات يجب تقديم خدمة عمومية راقية وفي مستوى جيد كما وكيفا مع نمو الوعي ضمن عالم مليء بالمتغيرات .

خطة البحث :

الفصل الأول : أساليب تحول سير المرافق العامة في ظل القانون الاداري الجزائري

المبحث الأول: الأساليب التقليدية لتسيير المرافق العامة في الجزائر

المطلب الأول: أسلوب الإدارة المباشرة (التسيير المباشر)

المطلب الثاني: التسيير الاشتراكي

المطلب الثالث: التسيير الذاتي

المبحث الثاني: الأساليب الحديثة لتسيير المرافق العامة في الجزائر

المطلب الأول: أسلوب المؤسسة العمومية

المطلب الثاني : أسلوب التزام (امتياز) المرفق العام

المطلب الثالث : أسلوب الاستغلال المختلط

الفصل الثاني : تفويض المرفق العام كوجه جديد لتفويض المرفق العام في الجزائر

المبحث الأول : عقد الامتياز كوجه جديد لتفويض المرفق العام

المطلب الأول: مفهوم عقد الامتياز وخصائصه

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

المطلب الثالث: آثار عقد الامتياز

المطلب الرابع: نهاية عقد الامتياز

المبحث الثاني : عقد البوت BOT كوجه جديد لتفويض المرفق العام

المطلب الأول : مفهوم عقد البوت وموقف المشرع الجزائري منه

المطلب الثاني : التكييف القانوني العقد البوت

المطلب الثالث : أشكال عقود البوت

المطلب الرابع : تقييم عقود

الخاتمة

قائمة المراجع

فهرس الموضوعات

قائمـــــــــة المراجـــــع

النصوص القانونية

1-القانون رقم 83 /11 ، المؤرخ في 16 يوليو 1983 ، المتضمن قانون المياه جريدة رسمية رقم 30 .

2- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 ابريل 1990 المتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية رقم 15 الملغى بالقانون رقم 10-11.

3-القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 ابريل 1990 المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية رقم 15 .

4-القانون رقم 05/99 المؤرخ في 04 ابريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي .

5-القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.

المراسيم الرئاسية والتنفيذية

1-المرسوم الرئاسي رقم 436/96 ، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها ، جريدة رسمية رقم 75 .

2-المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 20 أوت 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

3-المرسوم التنفيذي رقم 01/89 المؤرخ في 1989/01/18 رقم 03 المتعلق بضبط كيفيات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية .

4-المرسوم التنفيذي رقم 118/96 المؤرخ في 06 ابريل 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 159/87 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في مجال التنقيب .

5-المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المؤرخ في سبتمبر 1996 المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة .

6-المرسوم التنفيذي رقم 475/97 المؤرخ في 1997/12/08 المحدد لكيفيات منح امتياز الأراضي الخاصة التابعة للدولة .

7-المرسوم التنفيذي رقم 258/98 المتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، جريدة رسمية رقم 63 .
8-الأمر ر الصادر 16 نوفمبر 1971 المعدل والمتمم بالمرسوم 150 الصادر في 21 أبريل 1975
9-الأمر رقم 75/71 الخاص بالتسيير الاشتراكي .

10- الأمر رقم 16/96 ، المؤرخة في 15 يوليو 1996 ، جريدة رسمية رقم 37، 1996 .

11-الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار .

12-الأمر رقم 04/08 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية .

10- المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 .
11- التعليمة الوزارية رقم 842/94.3 ، المؤرخة في 07 ديسمبر 1994 ، الصادرة عن وزير الداخلية .

الكتب و المؤلفات العامة

12- د/ ألبرت سرحان وآخرون ، القانون الإداري الخاص . الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 .
13- د/ أحمد محيو (ترجمة محمد عرب صاصيلا) ، محاضرات في المؤسسات الإدارية الطبعة الثالثة . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1985 .
14- جورج قوديل ، بيار دلقوقيه ، ترجمة منصور القاضي ، القانون الإداري . الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2001 .
15- حسين طاهري ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، نشاط الإدارة) -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009 .

16- علاء الدين عشي ، مدخل للقانون الإداري (النشاط الإداري ، وسائل الإدارة ، أعمال الإدارة) . الجزء الثاني ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2010 .
17- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري . الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .
18- عمار عوابدي ، القانون الاداري (النظام الإداري) . الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
19- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري(التنظيم الإداري ، النشاط الإداري) . دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 .
20- ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري . الطبعة الأولى ، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011 .

الكتب و المؤلفات الخاصة :

21- إبراهيم الشهاوي ، عقد امتياز المرفق العام b.o.t –دراسة مقارنة- الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003 .
22- أحمد سلامة بدر ، العقود الإدارية وعقود البوت (bot) . مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .
23- عصام أحمد البهيجي ، التحكيم في عقود البوت (bot) . دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2008 .
24- محمد أمين بوسماح ، المرفق العام في الجزائر . ترجمة : رحال بن عمر ، رحال مولاي إدريس ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .
25- محمد عبد المجيد إسماعيل ، القانون الاقتصادي والعقد الإداري الدولي الجديد . الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 .
26- محمد فاروق عبد الحميد ، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987.
27- نادية ضريفي ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة . دار بلقيس – دار البيضاء- الجزائر ، 2010 .

28- وليد حيدر جابر ، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة –دراسة مقارنة– الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 .
29- وليد حيدر جابر ، طرق إدارة المرافق العامة . المؤسسة العامة . والخصخصة . الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 .

الرسائل والمذكرات

30- حميد بن علية ، مفهوم العمل الإداري المركب في القانون الاداري الجزائري : تحول النشاط الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتورا دولة في القانون ، جامعة الجزائر ، 2006 .
31- حنان دريس ، سبل حماية المرافق العامة من جرائم الفساد في الجزائر وفقا للقانون 01/06 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة ، 2011/2010 .
32- سعاد سعيد السلامة ، أماني مبارك ألمباركي ، إدارة التدريب والمنظمات الدولية BOT ، مسابقة البحوث على مستوى جميع قطاعات ديوان المحاسبة ، الكويت ، 2006 .
33- سميرة حصايم ، عقود البوت BOT في إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع : قانون التعامل الدولي ، جامعة مولود معمري ، 2011 .

المقالات والمؤتمرات

34- احمد بوعشيق ، عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص ، سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب ، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي ، معهد الإدارة العامة ، السعودية ، 2009 .
35- عتيقة بلجبل ، النظام القانوني للمرافق العامة –دراسة مقارنة– مجلة المنتدى القانوني الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، العدد السادس ، افريل 2009 .

36- هاشم عوض عبد المجيد ، الصيغ القانونية ودورها في جذب التمويل للخدمات والمرافق البلدية ، مكتب بسام ، الرياض ، بدون سنة نشر .

مقدمة:

إن تحول النشاط الاداري في الجزائر كان انطلاقا من العقود والقرارات الإدارية وكذا الضبط الاداري والمرفق العام .

ومادام النشاط الاداري في الجزائر هو نشاط الإدارة ، ومادام نشاط الإدارة هو نشاط عام ، فان الجزم بطبيعته الإدارية غير مؤكد ، فالكثير من الأنشطة الإدارية لها محتوى يكيف على انه من صلب القانون الخاص في الجزائر ، والوظائف الإدارية هي اجتماعية مدنية والمرافق الإدارية هي اقتصادية وتجارية والمؤسسات الإدارية هي مقاولات .

وقد خصصنا في هذا البحث المتواضع دراسة تحول نشاط سير المرافق العامة في الجزائر انطلاقا من التحول في تسيير أساليب المرافق لعامة واستعمال أساليب جديدة في عملية الضبط الاقتصادي ، إلا أن دراستنا لهذا الموضوع تكون فقط من زاوية التحول في تسيير المرفق العام.

فتمثل نظرية المرافق العامة مكانا بارزا في القانون الإداري ، لكونها تؤدي دورا هاما في إشباع الحاجات العامة للمجتمع وعن طريقها تتمكن السلطة العامة من تحقيق الصالح العام

وكان السائد في الفترات الماضية أن الدولة هي التي تتولى إدارة المرافق العامة بنفسها ولم تكن تسمح لأي جهة أخرى أن تديرها إلا على سبيل الاستثناء ذلك أن الدولة تأخذ على عاتقها القيام بكل الأنشطة إشباعا لحاجات أفراد المجتمع.

والمرفق العام هو وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة ، هدفه الأساسي تلبية الحاجات العامة ، فللمرفق العام علاقة مباشرة بالمواطنين ، وقد كان المرفق العام محور القانون الاداري والدولة بصفة عامة ، حتى أن مدرسة المرفق العام في فرنسا عرفت الدولة بمثابة جسم خلاياه المرافق العامة .

ولا يوجد تعريف دقيق محدد للمرفق العام، فهو مفهوم معقد، وقد حاول العديد من الفقهاء تعريفه.

فقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه : " الأنشطة التي يجب أن تضمن وتضبط وتراقب من طرف الحكومة بسبب طبيعتها والتي يمكن تحقيقها بتدخل كلي للدولة ."

وعرفه الأستاذ هوريو : " المرفق العام هو منظمة تجمع مجموعة من العناصر البشرية المادية ، المالية ، والقانونية ."

ويعرفه لوبادير بأنه : " كل نشاط يباشره شخص معنوي عام أو تحت سلطة رقابته مستعملا لنظام مغاير للقانون المشترك (الخاص) "

أما الأستاذ احمد محيو فقد عرف المرفق العام باعتماده لمعيارين:

– المعيار العضوي : يقصد بالمرفق العام الإدارة بشكل عام أو المؤسسة الإدارية ، فحيث توجد مؤسسة إدارية يوجد مرفق عام .

– المعيار المادي : كل نشاط يهدف لإشباع مصلحة عامة ، فهو يختلف عن النشاط الخاص ، فهذا الأخير تحركه الأرباح .

وتختلف طرق تسيير المرفق العام حسب طبيعة النظام ، كما تختلف حسب طبيعة كل مرفق عام فالنظافة العمومية أو الحالة المدنية تختلف عن تسيير الكهرباء أو المياه أو حتى الأسواق العمومية .

وتنوع المرافق العمومية فرض وجعل من الطبيعي تنوع طرق تسيير المرافق العامة من جهة ولتواكب نوع النظام وكذا تحول الإطار العام من جهة أخرى ، فكل نوع تناسبه طريقة تسيير معينة ، فهناك مرافق لا يمكن إن تتخلى عنها الدولة نظرا لخصوصيتها وطبيعتها المتميزة ، ومرافق قابلة للتفويض جزئيا أو حتى التخلي عنها كليا عن طريق الخوصصة الكلية ، أي إن أشخاص القانون الخاص هم الأقدر على تسييرا بأكثر فعالية ، لهذا تعددت طرق تسيير المرفق العام .

وإذا كان متفق عليه إن التسيير الكلاسيكي كان يعتمد تسيير المرافق العمومية من طرف الدولة أو الجماعات المحلية ، لكن عجزها وعدم استطاعتها السيطرة على جميع المرافق فرض إيجاد مؤسسات عمومية تقوم على مبدأ التخصص في تسيير المرافق العامة وتضمن نوعا من الاستقلالية والفعالية .

والتحولات الجديدة التي فرضها النظام المتبع بعد 1989 خاصة التي مست الجوانب السياسية والاقتصادية والتي انعكست بالضرورة على الدولة ومؤسساتها وكذا علاقاتها بالمواطن في ظل

تزايد حاجياته وكذا ضرورة توفيرها بكل فعالية ونوعية أحسن ، وبحثا عن المردودية التي أصبحت من أهداف ونتائج التحولات في محاولة للتقليل من العجز الذي تعرفه المرافق العامة لكن مع ضمان خدمة عمومية في المستوى المطلوب والتي تواكب الانفتاح والإيديولوجية الجديدة ، في وقت أصبحت كل المرافق العامة مدعوة لتحقيق مردودية مالية حتى وان كانت تمس مجالات حساسة كالتربية والصحة .

ويكتسي موضوع التحول في مفهوم تسيير المرفق العمومي أهمية بالغة فيعد محور القانون الإداري ، بل حتى أن هناك من يعرف القانون الاداري بأنه قانون المرافق العامة ، ولأنه من المعروف مرونة القانون الإداري ، فانه من الضرورة معرفة مدى تأثير اي تحول اقتصادي أو سياسي على تسيير هذا الأخير ومدى مطابقته للمواطنين وضرورة التحسين الدائم للخدمة العمومية ، خاصة في إطار النقائص الملاحظة على الطرق الكلاسيكية لتسيير المرفق سواء **التسيير المباشر** أو **التسيير الاشتراكي** أو **التسيير الذاتي** ، ولكن في ظل التزايد المستمر للمرافق العامة وتزايد تدخل دور الدولة ، فرضت التحولات الجديدة الاعتماد على طرق أكثر فعالية وذات مردودية لتسيير المرافق العامة أثبتت فعاليتها في الجزائر ، فكيف ساير تسيير المرفق العام التحولات الجديدة في إطار تعاقدي ذي علاقة ثلاثية تطرح علاقات جديدة ومناهج جديدة في محاولة تحسين الخدمة العمومية ، ومن هنا تظهر الأهمية الجلية لمعالجة موضوع أساليب تسيير المرفق العام وتأثير التحولات الجديدة عليه .

والهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على بعض الجوانب المرتبطة بتحول مفهوم النشاط الاداري انطلاقا من التحول في تسيير المرفق العام في الجزائر فالتحولات التي شهدتها الجزائر سواء من الناحية الداخلية أو الخارجية أثرت على أسلوب تسيير المرفق العام وهذا من خلال الإصلاح أو تفعيل طرق تسيير جديدة ، والهدف طبعا هو تحسين أداء المرافق العامة والخدمة العامة في ظل تزايد الوعي المدني وتحول دور الدولة .

كما أن التحولات الجذرية التي عرفتها الجزائر بعد سنة 1989 تستوجب الوقوف عندها بالدراسة والتحليل وهذا إسقاطا على المرافق العامة وعلى نوعية الخدمة العامة.

والإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذا البحث هي:

ما هي انعكاسات تحول تسيير المرفق العام على مفهوم النشاط الإداري في الجزائر ؟

وهذه الإشكالية تتفرع عنها التساؤلات التالية :

- ما مدى تأثير الطرق الكلاسيكية على تسيير المرفق العام في الجزائر؟
- كيف أثرت التحولات الجديدة على طرق تسيير المرفق العام ؟

هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها بإتباع المناهج العلمية المختلفة المعروفة في باب الدراسات القانونية وفقا لخطة عمل قسمناها إلى جزء أول تناولنا من خلاله الأساليب التقليدية والحديثة لتسيير المرفق العام. وخصصنا الجزء الثاني من الدراسة لتفويض المرفق العام.

الفصل الأول :

أساليب تحول سير المرافق العامة في ظل القانون الاداري الجزائري.

الفصل الثاني :
تفويض المرفق العام كوجه جديد لتسيير المرفق العام في الجزائر